التحقيق العملى

(تمهيد)

التحقيق القضائى الجنائى هو مجموع إجراءات ومباحث الغرض منها الوصول الى اكتشاف حقيقة الجريمة وأحوالها وكيف ارتكابها وتعرف الجانين ودرجة مسئوليتهم للقصاص منهم باسم الهيئة الاجتماعية تأديبا لهم وزجرا لغيرهم فالقتل انفى للقتل وفى القصاص حياة لأولى الالباب

ولما كان هذا الغرض منه كان لا بد من الدقة والحيطة فيه حتى لا يؤخذ برىء بجرم الجانى ولا يفر أثيم من وجه القضاء فان فرار الجانى وعدم الاهتداء اليه أو خروجه من المحاكمة ظافرا منصورا مشجع له ولغيره على البغى والعدوان والاسترسال فى الاجرام والاستخفاف برجال لقضاء والقائمين على الامن العام كما ان الحكم على البرىء فضلا عما فيه من الظلم يحط من شأن القضاء ويدعو إلى عدم الطمأنينة والارتياح لقضائه ولو قدر الخطأ على المحققين ورجال القضاء كان خيرا للعدالة بكثير أن يبرأ الاثيم من أن يعذب البرىء

ولا يخفى انه من الصعب جدا وضع طرق محدودة لتحقيق الوقائع الجنائية نظراً لاختلاف الحوادث وتغير الظروف فى كل حادثة فلكل جريمة طريقتها الخاصة بها تقتضيها طبيعتها وكيفية ارتكابها

بيد أنه وان كان يتعذر وضع قواعد تخضع لها كافة التحقيقات

الجنائية على اختلافها فمن الممكن جمع بعض قواعد هى اشبه بالنصائح منها بالاحكام يمكن للمحقق أن يهتدى بها ويسير على نورها

هذه النصائح أو القواعد منها ما يرجع إلى أشخاص المحققين والتحقيق ومنها ما يتعلق بالغرض من التحقيق الجنائى وموضوعه وبعضها له ارتباط بطرق الاثبات وكيفية السير فيها

المحقق

شرع التحقيق الجنائى كما قدمنا لتعرف حقيقة الجريمة وأحوالها وتبين الفاعلين لها وشركائهم وحيث كانت هذه هى وظيفة المحققين كان من الواجب ان يختاروا من أشخاص يكونون فى حال وعلى علم وصفات تمكنهم من القيام بها خير قيام

« ا » معلومات المحقق

معرفة القوانين — أول مايجب على المحقق العلم به هى القوانين ولا سيما الجنائية منها فانه ان لم يكن فى وسعه التفرقة بين المباح من الافعال والمحظور منها فهو عاجز عن أن يقوم بالتحقيق وتكليفه بالقيام به خطأ كبير وكيف يتسنى له التحقيق وكثيرا ماتشتبه الأفعال المدنية بالأفعال الجنائية وقد يكون وجه الشبه بينها كبيرا جدا لدرجة يصعب على غير العليم بالقانونين المدنى والجنائى التمييز بينهما

مبادى، الطب الشرعى — وليست القوانين كل مايجب على المحقق معرفته والعلم به بل يلزم أن يكون عنده ولو بعض معلومات عامة فى

الطب الشرعى

نعم ان القول الفصل عادة فى المسائل الطبية هو لرجال الفن ولكن هؤلاء يدعون لإبداء رأيهم كخبراء ومعلوم أنه يجب على المحقق أن يبين للخبير مأموريته ويحددها فإذا لم يكن عنده بعض الإلمام باحكام الطب الشرعى تعذر عليه ذلك كما أنه لا يكون فى وسعه فهم تقارير الأطباء ومناقشتهم ومعرفة مواضع الضعف والنقص فيها ليطلب منهم تداركها وتلافيها

علم النفس — المحقق محتاج للخبرة والمهارة فى التحقيق ولا يكتسب هاتين الصفتين بمجرد درس القانون بل بممارسة التحقيق عملا وزمناً طويلا حتى تتكون له ملكة فيه ويتيسر له الوقوف على عادات الاشخاص وطبائعهم وأخلاقهم وحالاتهم النفسانية ولا سيما الجناة منهم فان المحقق إذا لم يكن قبل كل شىء نفسانياً ذا فراسة ونظر صادق لا يستطيع أن يعمل عملا صالحاً

فكيف يمكنه أن يحصل من الشهود مثلا على قول الحق وكل الحق ولا شىء غير الحق أو يتعرف صدقهم من كذبهم اذا لم يكن يعرف دواعى الكذب أو الخطأ فى الشهادة والامور أو الحوادث التى لها تأثير فى الاشخاص

وكذلك الحال بالنسبة للمتهم فان المحقق العليم بأحوال الجناة وطبائعهم يستطيع أن يحصل منه على إقرار بالجريمة وظروفها بما يظهره له من لين الجانب والعدالة والاعتدال معه والرفق به

وأهم شيء يمكن أن يساعد المحقق على اكتساب هذه الخبرة وتلك الملكة مراجعة وقراءة الحوادث الجنائية والتحقيقات التى حصلت فيها ولا سيما الحوادث التى لعب فيها المحققون دورهم وداعبوا فيها الجناة بما استعملوه من الحيل العقلية وأظهروه من المهارة فى تتبع آثارهم وكشف اسرار الجريمة

وقد جرت عادة بعض المحققين ورجال البوليس فى البلدان الاجنبية أن يدونوا فى مذكرات لهم كل ما يقع بينهم وبين الجناة أثناء قيامهم بوظيفتهم وملاحظاتهم الخصوصية فترى هذه المذكرات مفعمة بالحوادث الغريبة فى كيفية ارتكابها والحيل والاحتياطات التى اتخذها الجناة لانفسهم وطرق التضليل التى استعملوها لخدع المحقق ورجال البوليس والتدابير التى اتخذها هؤلاء لكشف هذه الحيل والوقوف على أسرار الجناة وحيلة المحقق ودهائه فى احراج مركزهم وتضييق الخناق عليهم واكراههم من غير ما يخالف القانون والعدالة على الاعتراف والاقرار احيانا

هذه المذكرات الخصوصية ينشرها واضعوها فتكون خير درس للمحققين ورجال البوليس الذين هم فى أول عهدهم بالاعمال وممارستها فياحبذا لو كان رجال التحقيق والبوليس عندنا وفيهم كثير من خيرة الرجال يحذون حذوهم ويعملون عملهم فيفيدوا بلادهم واخوانهم الذين يمكن أن يعهد اليهم بعملهم فائدة كبرى

معرفة اساليب الاجرام — الجانى عادة لا يرتكب الجريمة حبًا فى

الاجرام أو بمجرد ان خطرت على باله او مرت فى خاطره وانما هى اسباب وبواعث داخلية او خارجية تعمل فيه وتدفعه الى ارتكابها بعد أن يتدبر فى أمره ويفكر فيه فتراه يرسم لنفسه خط السير وطريق العمل يمر بجملة أدوار قبل الاقدام عليه ومباشرته فاذا كان لصاً مثلا يذهب نهاراً الى المكان الذى يريد النزول فيه ويجول حوله ليعرف حالته وطريق الوصول اليه وكيفية حراسته وعدد القائمين عليها وغير ذلك من البيانات التى يحتاج اليها فان وجد كلباً مثلا ربما قتله مقدماً بواسطة دس السم فى طعام يقدمه اليه من حيث لا يراه أحد وان عثر على مفتاح فى باب أخذه او اخذ بصمته ليقلده

وبعد أن يتدبر الجانى فى كيفية ارتكاب الجريمة يعمل على أخذ الاحتياطات التى تضمن نجاحه ثم يفكر فى طريقة الاختفاء عن العيون ودفع الشبه عن نفسه بعد ارتكابها . وقد اصبح الجناة يرتكبون الجرائم بطرق فنية فترى بعض اللصوص ينشر على من يريد أن يسرقه رائحة زكية تخدره او تأخذه بها سنة او نوم ليسهل عليه اختلاسه

فاذا لم يكن المحقق عليما بأساليب الجناة وطرقهم فى كيفية ارتكاب الجرائم والحيل التى يلتجئون اليها إبعاداً للشبه عنهم ولم يترق فى معلوماته كلما ترقى الجناة فى اساليبهم بل ترك الامور للظروف والمصادفات ان شاءت أحسنت اليه وان شاءت أساءت فان خيبته فى عمله محققة ولا محاله (راجع المقدمه)

الاثار — وان من الجناة من نبغوا فى فن الاجرام وبلغوا فيه شأوا بعيدا حتى صار من المتعذر أحيانا الوقوف على آثارهم أو اثبات التهمة

عليهم مع اشتهارهم بالاعتداء على الارواح والاموال نظراً لدقة الطرق التى يستعملونها فى ارتكاب الجرائم وغرابتها والاحتياط الشديد الذى يتخذونه فليس ببعيد اذاً أن يأتى يوم لا تفيد فيه شهادة شهود أو يغنى فيه جمع القرائن يوم لاتثبت فيه الجرائم ولا تكتشف أو يعرف فاعلوها إلا بشىء من الآثار المادية التى يتركها الجناة عفواً وعن غير احتياط منهم فى محل الجناية أو غيره فإنهم مهما احتاطوا فلا بد من أن يشذوا فى عملهم لانه لو كانت أعمالهم تصدر عن منطق صحيح لتعذر الوقوف عليهم

هذه الآثار المادية مثل آثار الأقدام والأسنان وبصمات الاصابع والبقع الدموية وغيرها لابد من حفظها بطرق فنية مخصوصة ومعرفة مدلولها ومقارنتها بغيرها فاذا لم يكن عند المحقق الملم بها تعذر عليه قراءتها وصعب عليه الاسترشاد بها بل والاستفسار عن مدلولها من رجال الفن واهل الخبرة

الرسم والفوتوغرافيا — هذه الأدلة المادية تكتشف وتجمع بطرق متعددة أهمها المعاينات وأحسن الطرق لعمل المعاينات هى الرسم والفوتوغرافيا فلذلك كان من المستحسن كثيراً أن يكون لدى المحقق بعض المعلومات بهما حتى يمكنه أن يأخذ من محل الجناية صورة طبق الأصل ويتيسر له قراءة الصور الفوتوغرافية ومقارنتها بعضها ببعض أو مقارنة صورة بشخص أو صورة بمجرد الذكرى التى يحفظها من أى انسان

تحقيق الشخصية — ولما كانت مسألة تحقيق شخصية الجناة من

كبريات المسائل الجنائية التى تعترض المحقق كل يوم فى طريقه لزمه أن يعرف على الأقل الأصول التى تقوم عليها حتى يمكنه أن يقوم بوظيفته على الوجه اللائق ويستطيع أن يفهم ما يسمعه من عامل تحقيق الشخصية من المسائل الفنية أو العلمية فانه لا يليق بمحقق يعرف كرامة نفسه ومركزه أن يأخذ قول الخبير قضية مسلمة دون أن يفهمه أو يدركه

كل هذه الامور المتعلقة بالآثار على اختلاف انواعها ظاهرة كانت أو خفية والفوتوغرافيا وطرق استعمالها والشخصية وتحقيقها سنفصل الكلام عليها فى مواضعها فلعله يفيد وينفع

« ب » — صفات المحقق

لو طلبنا من المحقق النشاط والجد والتدقيق فى العمل والعدالة والاعتدال فيه وعدم الميل الا فى جانب الحق والصبر والتأنى لا نكون طلبنا منه الا ما يجب أن يكون عليه

النشاط والجد — فاما النشاط والجد فى العمل فهما صفتان لازمتان للمحقق وهما يقتضيان حتما الاسراع فى التحقيق وعدم التسويف والتأجيل فيه والانتقال إلى محل وقوع الجناية فوراً ولا سيما فى أحوال التلبس حتى لا تضيع آثار الجريمة ولا يكون للمتهمين وخلانهم متسع من الوقت يتمكنون فيه من ازالة معالم الجريمة وتحضير طرق الدفاع الكاذبة وتدبير مايرونه لازماً لدفع الشبهات القائمة ضدهم

ومن مقتضيات النشاط فى العمل استعداد المحقق استعداداً تاماً لكل الطوارئ فانه يجب أن تتوفر لديه الوسائط الكافية لاجراء التحقيق من أدوات الكتابة وغيرها من المواد التى يمكن أن يحتاج اليها لحفظ أثر او اخذ مقاس او بعد وكذا الرجال الذين يكونون عوناً له فيستخدمهم متى دعت الضرورة الى ذلك كإلقاء القبض على متهم غائب او إحضار شاهد أو تفتيش منزل أو اجراء معاينة أو للاستعانة بهم فى المسائل الفنية المحضة كالطبيب الشرعى فان فوائد ذلك لا تخفى ألا ترى أنه قد يجد المحقق ضرورة للمبادرة باجراء تفتيش محل يبعد عنه فان لم يكن بجانبه من يمكنه قانوناً أن يعهد اليه به فربما ضاعت على التحقيق فوائد كثيرة أقلها تمكن المتهمين أو أعوانهم من اخفاء ما يمكن أن يكون فى المحل مما يدل على الجريمة وفاعلها

العدالة والاعتدال — وأما العدالة والاعتدال فهما من ألزم الصفات للمحقق اذ يجب أن تكون ضالته المنشودة من التحقيق اثبات ادانة المجرم واعلان براءة البرىء فلا كان ذلك المحقق الذى يظن أن وظيفته تقضى عليه باسناد التهمة الى شخص ما سواء كان فاعلا للجريمة أم لا فانه يجب أن يكون حاضرا فى ذهنه على الدوام أن البراءة أصل فى الانسان وأنه ليس المقصود من التحقيق جمع الادلة المثبتة بأن زيدا من الناس هو المرتكب للجريمة كأن الاصل فيه الاجرام أو أن ادانته تقررت ولم يبق الا التدليل عليها بل بالعكس يجب أن يترك الامر الى الادلة التى تجمع لتنم على الفاعل الحقيقى وتعلنه وهذا لا يمنع طبعا من اتهام شخص معين

متى كانت هناك شبهات قوية ضده

ومما يدعو الى الاسف أن بعض المحققين يقعون فى هذا الخطأ الذى أظهرته المحاكم فى كثير من أحكامها حتى ان حرصهم على اثبات الجريمة بأية طريقة كانت وخروجهم فى التحقيق عن حد الاعتدال أقام الشبهات حول أعمالهم وجعل المحاكم تسىء الظن بها فكان ذلك سببا للحكم بالبراءة فى كثير من الدعاوى وربما كان من بين المبرئين بعض الفاعلين

ومما يطعن فى عدالة المحقق واعتداله أن يسعى فى خلق أدلة لم تكن أو يهمل اثبات كذب دليل قدم اليه وهو عالم بذلك فقد وقع مرة أن اتهم بعض الناس بالسطو ولم تكن هناك أدلة عليهم الا اعتقاد المحقق وأعوانه من رجال الحفظ أو بعبارة أصح رغبتهم فى اتهامهم حتى لا يرموا بالتقصير والاهمال فما كان منهم الا أن دسوا فى منازل المتهمين وعلى غير علم منهم بعضا من الأمتعة التى قيل انها مسروقة ثم رأى المحقق بعدئذ أن يفتش منازلهم عسى الله أن يهديه الى شىء يقدمه للمحكمة كدليل محسوس عليهم وقد وجد طبعا تلك الاشياء فلما كشف لسان الدفاع للمحكمة عن تلك المفتريات وفضحها لم يسعها الا أن قضت بالبراءة وربما كان فى الاوراق غير محضر التفتيش من الادلة ما يكفى لادانتهم فمهما يكن من اعتقاد المحقق وسوء ظنه بالمتهمين فلا يجوز له أن يفترى عليهم الكذب أو يستسلم لرغبات الملتفين حوله من رجال الضبط والحفظ ولا سيما الذين لهم مصالح ظاهرة فى اثبات الجريمة او نفيها منهم بل يلزمه أن يمحص أقوالهم وأن يتقبلها بشىء من الحذر والاحتياط

وقد أحسنت جميع الشرائع فانها منعا لهذا الضرر نزعت التحقيق من أيدى رجال الحفظ المكلفين بمنع وقوع الحوادث الجنائية والموكول اليهم ضبط الجناة حتى لاتدفعهم المسئولية الملقاة على عواتقهم الى التلاعب فى التحقيق غير أنه لا يزال فى التشريع المصرى عيب من هذه الجهة هو عدم فصله البوليس النظامى عن البوليس القضائى فصلا تاما حتى أنه كثيرا ما تحمل رجال البوليس وضباطه رغبة الفرار من المسئولية الى التلاعب فى التحقيق فتراهم يعملون على اعتبار الفعل الجنائى واقعا بالقضاء والقدر واكثر مايكون ذلك فى مسائل الحريق والغرق والاصابات ويجتهدون فى تحويل الجناية الى جنحة والجنحة الى مخالفة وذلك لان هناك من يحصى عليهم عدد الجرائم وأنواعها ويعلق ترقيتهم أو تأخيرهم — حسبما يقولون — على نقص أو زيادة عدد الجرائم فى دوائر وظائفهم

ولما وقفت نظارة الداخلية على هذه الألاعيب وأحست بهذا الاعتقاد الفاسد الشائع بين الرجال المسئولين عن الأمن العام وجهت اليهم أخيرا منشورا مطولا دعتهم فيه الى عدم التلاعب فى التحقيق والعناية بأمره وذكرت اليهم أن تعدد الحوادث أو كثرتها فى ناحية من النواحى لا يدل بذاته على عدم كفاءة القائمين على الأمن العام فيها ولا يقتضى حتما مسئوليتهم اللهم الا اذا كان لاهمالهم أو عدم احتياطهم وقيامهم بالواجب عليهم دخل فى ذلك فهم وقتئذ يكونون ولا محالة مسئولين

واذا كانت العدالة تقضى على المحقق بمراعاة ما تقدم فانها تدعوه من باب أولى الى أن ينصف المتهمين من خصومهم ويسمع دفاعهم ويثبت

ما يقدمونه اليه من الادلة تحقيقا لبراءتهم وأن لا يفاجئ شهودهم بما يؤثر فى نفوسهم أو يدل على تشبعه مقدما بعدم الثقة فيهم فان ذلك فضلا عما فيه من انتهاك حرمة الدفاع يدعوهم غالبا الى كتمان الشهادة أو الى الميل عن تقرير الحقيقة حيث آنسوا من المحقق عدم الارتياح الى سماع ما من شأنه أن يثبت براءة المتهم وكفى داعيا الى التأثير فيهم أنهم لا يعاملون عادة معاملة شهود الاثبات فاذا ماحضروا لأداء الشهادة وقد لا يحضرون لانهم لا يعلنون لذلك بطريق رسمى — لا تصرف لهم مصاريف الانتقال أسوة بشهود الاثبات ولا يجلسون عادة فى القاعة المعدة للشهود كأن الشارع (وقد جرى هنا على مثال المتبع فى أغلب البلدان الأجنبية) لا ينظر فى الدعوى العمومية الا الى جهة واحدة هى جهة الاتهام مع أننا قلنا غير مرة انه خير للعدالة والقانون أن يبرأ الأثيم من أن يعذب البرىء

وقد يقع ان بعض من يتولون التحقيق يضيق صدرهم عند سماع شهود النفى أو رؤيتهم كأن الاصل فيهم أن يكونوا كاذبين حتى أن بعضهم ربما امتنع عن سماع أقوالهم واكتفى بتكليف المتهم باعلانهم الى الجلسة ان شاء وفى ذلك ضرران احدهما بحق الدفاع وثانيهما بالنظام العام لانه قد يظهر فى الجلسة كذب شهود الاثبات وكثيرا ما يقع فيقضى بالبراءة وبذلك تنتهى الدعوى على غير جدوى اللهم الا ضياع الوقت سدى وايلام المتهم ماديا وأدبيا بتوجيه تهمة كاذبة اليه مع أنه لو سمع شهود النفى ووازن بين أقوالهم واقوال شهود الاثبات لربما وجه التحقيق الى طريق آخر ووصل الى اكتشاف حقيقة الجريمة وفاعلها او حفظ الدعوى

هذا اذا تلقاهم القاضى بصدر اوسع من صدر المحقق مع انه ربما اساء الظن هو بهم أيضا وقد يكون له بعض العذر حيث يرى ان المتهم جاء بهم فى غير الوقت المناسب اذ لو كان لديه شهود لما تأخر عن احضارهم أمام المحقق وبذلك يكون لمحقق أساء الى المتهم فى الاول وفى الآخر

ويظهر ان بعض المحققين عند ما يقدم اليه المتهم مقبوضا عليه مكبلا بالحديد مصحوبا احيانا بصياح العامة يرسخ فى نفسه انه الجانى حقيقة فلا عجب اذا اظهر عدم الارتياح الى ما من شانه ان يزيل من نفسه ذلك الاعتقاد أو وجد الشك عنده فتراه وقد وجه كل عنايته الى اثبات كذب شهود النفى وتزييف اقوالهم حتى انه ربما التجأ الى طرق ليست من العدالة والقانون فى شىء فقد يحصل ان يسأل شهود النفى عن أمور لم تقع فعلا أو عن أشياء غير موجودة فى الواقع ويطلب منهم مثلا أن يصفوها أو يذكروا أعراضها أو مميزاتها حتى اذا ما أعطوا لها وصفا أو بينوا لها عرضا كانوا كاذبين وأظهر لهم كذبهم بطريقة مؤلمة توجب عندهم الاضطراب (راجع مبحث شهادة الشهود)

فالواجب اذاً على المحقق أن لا يتأثر من اقوال الناس فى شأن المتهم وأن يعلم ان المثل المشهور (ألسنة الخلق اقلام الحق) قد لا يصدق وان لا يعول كثيرا على حكم الجمهور للمتهم او عليه فانه سريع التصديق سريع التهيج والغضب لا يصيب فى حكمه «عادة» الا نادرا

احترام حرية الدفاع ويجب على المحقق ان يبتعد عن استعمال الخداع والتغرير بالمتهمين او الشهود وعلى الأخص الاكراه معهم أدبيا كان او ماديا

فان حرية الدفاع تنافى ذلك لانه اذا كان الاعتراف من اقوى الأدلة على المتهمين لانتفاء الشبهة به فانه يلزم ان يكون حرا صادرا من المتهم بأرادته واختياره فان اقرارا يأتى على لسان المتهم ويكون السبب فيه تلك الحبائل التى ينصبها له المحقق او الاكراه اوالوعيد لاخيرفيه بل ربما كان سببا لعيب التحقيق جميعه ومفسدا له مع ما هناك من الادلة الاخرى التى لو لم تسىء المحكمة الظن بها لربما اخذت المتهم بها وقضت بادانته

نعم ان الاعتراف الصادر بالاكراه أو المأخوذ بطريق التغرير لايسلبه قوته القانونية مجرد الاكراه أو التغرير متى كانت باقى الوقائع والظروف تؤيده كأن أكره متهم بالسرقة على الاعتراف فأقر ودل على المحل الموجود فيه الشىء المسروق الا انه يجب ملاحظة أن الحكم فى هذه الحالة لايبنى على الاعتراف وانما أساسه فى الحقيقة تلك القرينة القاطعة هى حيازة المتهم للشىء المسروق أو دلالته على محل وجوده فهما يكن من صحة مثل هذا الاعتراف قانونا فانه لايجوز الالتجاء الى الاكراه مطلقا والا وقع المكره تحت طائلة العقاب مادة (١١٠ عقوبات)

ولو أن المحقق الذى يلتجىء الى الاكراه او التغرير لحمل المتهمين على الاعتراف بدون فى محضره الظروف التى حصل فيها الاقرار وما تقدمه واقترن به من الاكراه أو التغرير لهان الامر وخف الضرر فانه يكون فى وسع المحكمة وقتئذ ان تقدر مثل هذا الاعتراف قدره وهى على بينة من الامر ولكنه لايفعل وبذلك يخدع المحكمة حيث يقدم لها فى اوراق التحقيق اعترافا بسيطا غير مقرون بظروف من شأنها ان تفسده او تجعل المحكمة

على الأقل تتردد فى صحته وبهذه الطريقة ربما أخذ المتهم باعترافه وقد يكون كاذبا فى كثير من الأحوال

وقد حصل مرة فى فرنسا فى جناية تقليد بعض نياشين الدولة ان رأى قاضى التحقيق ان يستدل على المحل الموجودة به وكان يعلم ان للمتهم صاحبة يهواها فخاطبها تلفونيا متصنعا صوت المتهم وطلب اليها ان تدله على محل وجود النياشين ليطمئن قلبه فلما علم منها بالمكان المخبأة فيه قرر اجراء تفتيشه وهناك وجد النياشين المزورة فلامته محكمة النقض على ذلك فى حكمها لوما شديدا رغما من تدوينه فى محضره الطريقة التى توصل بها الى تعرف محل وجود النياشين

والظاهر ان الذى حمل المحكمة على لوم القاضى هى رغبتها فى ان تصان حرمة الاشخاص اذ لا يصح التهجم عليهم وكشف اسرارهم بامثال تلك الحيل التى يمكن ان يضطرب الناس من اجلها على اسرارهم والتى اذا أبيحت لا يعرف لها حد تقف عنده

ولعل الذى هون على القاضى هذه الفعلة ما يعلمه من حالة المرأة وسقوط اخلاقها ولكن مهما يكن من امرها فان ما اتاه القاضى امر لا يمكن ان نقره عليه بحال من الاحوال

ولا ندرى ماذا يكون من امر هذه المحكمة لو وقفت على ما يقع احيانا فى قاعات التحقيق هنا من طرق الاكراه او التغرير بالمتهمين للحصول منهم على اعترافات مع خلو محاضر التحقيق طبعا مما يشم منه رائحة شىء من ذلك

وانا لنكتفى بضرب بعض الأمثال ليتبين منها القراء مايقع فى العمل من بعض المحققين من أمثال تلك الطرق التى لا يحل لرجل له ضمير وعنده شيء من النصفة والعدل أن يلتجيء اليها فقد وقع مرة أن اتهم شخص مع آخرين فطلبه المحقق وأفهمه أنه ان اعترف أفرج عنه ولكى يطمئن اليه المتهم حلف له بالطلاق على ذلك وكان اعزب ومسيحيا فى آن واحد كما انه حصل مرة اخرى ان طلب محقق من شخص محبوس احتياطيا ان يشهد فى قضية اخرى بشكل مخصوص ويقرر وقائع معينة من شأنها ان تؤيد التهمة على المتهم فيها وهو يفرج عنه ويحفظ دعواه فسرعان ما اجابه المتهم فبرّ المحقق بوعده بالافراج عنه يوما ثم عاد وامر بألقاء القبض عليه وعند ماقدمت القضية الثانية الى محكمة الجنايات ودعى ذلك المتهم لأداء شهادته عدل عن اقواله الأولى ولما لاحظت عليه المحكمة ذلك العدول قرر ماجرى بينه وبين المحقق فاسودت وجوه وابيضت وجوه وحكم فى الدعوى بالبراءة بدون ان تسمع المحكمة الدفاع عن المتهم

الحيل الجائزة شرعا وقانونا انه وان كان التغرير بالمتهمين والشهود غير جائز فليس مايمنع المحقق من الالتجاء الى بعض الحيل العقلية لكشف حقيقة قول قرره متهم اوشاهد اوحالة يتظاهر بها اوحمله على تقرير الحقيقة ما لم يكن من وراء ذلك خدعه بحيث يبقى متمتعا بكل حريته فلا لوم على مثل ذلك المحقق الذى اراد ان يتعرف من متهم عما اذا كان وجد فى محل

من المحال فأنكر فأفهمه ان احد الناس رآه هناك فلم يزده ذلك الا ثباتا واصرارا فوضعه المحقق بين جماعة من الناس وطلب الى ذلك الشاهد ان يخرجه من بينهم فأخرجه فسارع المتهم عندئذ الى الاعتراف ولو أصر بعد ذلك على الانكار لكان للسان الدفاع عنه مجال اذ ان تعرف الشاهد عليه لايفيد قطعا انه رآه فى ذلك المكان حيث ثبت فى الاوراق انه اطلع على صورة المتهم من قبل ولكن المتهم لم يكن يعرف ذلك فحيلة المحقق هى انه عرف كيف يستفيد من جهل المتهم بهذا الحادث

ولله ما اجمل واعدل تلك الحيل التى كان يلجأ اليها القضاة الشرعيون فى صدر الاسلام للوقوف على الحقيقة دون ان يضروا بالمتهم اويسلبوه حريته واختياره فمن ذلك ماوقع للقاضى اياس رضوان الله عليه فقد روى « أنه استودع رجل مالا لغيره فجحده فرفعه الى اياس فسأله فأنكر فقال للمدعى أين دفعت اليه فقال فى مكان فى البرية فقال وما كان هناك قال شجرة قال اذهب اليها فلعلك دفنت المال عندها ونسيت فتذكر اذارأيت الشجرة فمضى اليها وقال للخصم اجلس حتى يرجع صاحبك واياس يقضى وينظر اليه ساعة بعد ساعة ثم قال ياهذا أترى صاحبك بلغ مكان الشجرة قال لا قال ياعدو الله انك خائن قال أقلنى قال أقالك الله فامر من يحتفظ به حتى جاء الرجل فقال اياس اذهب معه فخذ حقك »

غير انه ليس من المقبول مطلقا ولا من الجائز قانونا وذمة ان يكذب المحقق على المتهمين او الشهود كأن يقول للمتهم مثلا ان الشاهد الفلانى قد رآه وهو يسرق على حين ان الشاهد لم يقل شيئا من ذلك فان

محققا يلتجئ الى مثل هذه الافعال اولى به ان يسمى محتالا ونصابا من ان يدعى محققا

الدقة فى العمل والتدقيق ويجب على المحقق ان يكون دقيقا فى عمله حريصا على ضبط ما يجريه وتدوينه فى محاضره فى حينه فلا يرجئ ذلك الى وقت آخر طلبا للراحة وغيرها فانه فضلا عن كونه يضطر الى الكذب خوفا من بطلان محضره أوعلى الاقل من الطعن فيه فان الثقة فى صحة مادونه تكون ضعيفة لما يترتب على التأخير من الخطأ والنسيان فقد يحصل ان بعض المحققين يجرى معاينة محل الجناية ثم يرجئ تحرير المحضر عنها الى وقت آخر وفى ذلك كل الضرر

ومن مقتضيات الدقة فى العمل أن يتحرى المحقق صحة مايقال له اويسمعه بنفسه سواء باستخدام حواسه اوبمباحثه كالمعاينات اوعمل التجاريب فى محل ارتكاب الجناية عند الحاجة فان المتهم اوالشاهد اذا لم يلحظ من المحقق خبرة وذكاء وانتباها يتغفله اويبخل عليه بما عنده من المعلومات (راجع مبحث تحرى صحة الشهادة)

فاذا ماشرع فى تحقيق وجه من وجوه التهمة فعليه ان يبذل جهده فى اتمامه فلا يؤجله الى الغد ولا الى جلسة أخرى اذ يخشى بعد ان عرف المتهمون والشهود موضوع التحقيق والشهادة ان يتدبروا فى الامر ويتفقوا فيما بينهم حتى لايقع التناقض بين اقوالهم فان تعذر عليه ذلك لزمه ان يحتاط كأن يمنع اختلاط المتهمين بالشهود الذين لم يسمعوا اوهؤلاء بمن أخذت

اقوالهم او على الاقل يلزمه عند العودة الى التحقيق ان يتبين ماامكنه ان كان شيء من ذلك لم يحصل

وان كان فى نيته اجراء بعض المباحث كتفتيش محل اومعاينة مكان اوسماع اقوال بعض الناس وجب عليه ان يحفظ ذلك سرا فى طى الكتمان حتى لايفسد عليه عمله بعد

الاستمرار فى التحقيق ولما كان من اللازم ان يكون المحقق على علم تام بما جريات التحقيق حاضرا فى ذهنه ماقرره زيد وشهد به عمرو واضعا بين عينيه صورة مجسمة من محل الواقعة حتى يمكنه مناقشة الشهود اوالمتهمين ويبين لهم اوجه التناقض الحاصل فى اقوالهم اوعدم مطابقتها للواقع أوالمعقول كان من المستحسن كثيرا ان من يتولى التحقيق يسير فيه الى النهاية فان اشراك جملة اشخاص فى عمل كهذا يضربه ويضيع الوقت خصوصا لو لوحظ أن المسؤلية تصبح شائعة وكلما توزعت المسؤلية كلما كان ذلك داعيا الى التهاون فى العمل والاهمال فيه

ولما كان ذلك قد لا يمكن تحققه فى بعض الاحوال بسبب ما يطرأ على المحقق من الاعذار والموانع وجب على من يتولى التحقيق بعده أن يتعرف منه خط السير الذى كان وضعه لنفسه ويتبين منه المباحث والاجراءات التى يحتاج اليها التحقيق ليستوفاها وعلى العموم يأخذ منه كل المعلومات التى يراها لازمة فانه وقد باشر التحقيق من أوله يكون واقفاً على تفصيلاته ووقائعه عالما بمواضع الضعف والنقص فيه أكثر من

غيره فاذا تعذر التقاء المحقق الاول بالمحقق الثانى فيترك الاول للثانى مذكرة يوضح فيها طريق بحثه ويبين له الاوجه الباقية والمسائل الغامضة وكل مايتعلق بالدعوى

ندب الغير ويجب على المحقق أن يقوم باجراء التحقيق بشخصه أو بواسطة من يندبه لذلك اذا كان القانون يسمح له به فان الشارع حينما خول فئة مخصوصة من الموظفين الحق فى اجراء التحقيق راعى فى ذلك الثقة التى وضعها فيهم نظرا لما هم عليه من التربية والعلم وعلى الاخص لما حملهم به من المسئولية الكبرى لذلك كان من الممنوع بتاتا أن يعهد الموظف صاحب الاختصاص باجراء التحقيق الى آخر لايملكه قانونا ويترك الظاهر يدل على أن التحقيق من عمله بدليل افتتاح المحضر باسمه وانتهائه بختمه أو امضائه

وهذه الطريقة من الاسف شائعة بين كثيرين من ضباط البوليس فان منهم من يحول بينه وبين مباشرة التحقيق بنفسه كسله أو اهماله أو كثرة أشغاله فيكلف أحد العساكر بذلك ويكتفى بالتوقيع على المحضر كأنه من عمله وصنع يده

كتابة المحضر والترتيب ولما كان المحقق لا يعمل لشخصه فقط وانما له ولغيره كان من اللازم عليه أن يعتنى فى تحرير المحاضر كتابة وترتيبا فان ذلك أدعى الى ضبط العمل ومنع التشويش على القارئ فاذا ما وجه التحقيق فى طريق وجب عليه أن يسير فيه الى النهاية مالم يتحقق عدم

صلاحيته للوصول به الى الغرض الذى يرمى اليه وعليه أن يقيد كل أمر يطرأ أو حادث يستجد ليعود اليه بعد فاذا كان مشتغلا بسماع أقوال شاهد أو استجواب متهم فلا يجوز له أثناء ذلك أن يسمع أقوال غيره قبل ان ينتهى منه الا لضرورة كمواجهة شاهد بآخر أو شاهد بمتهم ولو فرض وجاء على لسان بعض الشهود ما يفيد أن المتهم ارتكب مثلا فعلا آخر غير الذى يحقق فيه ولم يكن مرتبطا به كان من اللازم عليه الا كتفاء باثبات ذلك فى محضره وعدم الاسترسال مع الشاهد فى موضوعه ليعود اليه بعد أو يترك الى غيره التحقيق معه فيه أو يفتح لذلك محضرا آخر ولا يجوز له أن يتشبه ببعض المحققين الذين حبا منهم فى اكتساب الوقت أو فى طلب الراحة يسمعون أقوال جملة شهود فى آن واحد كأنهم نسوا ان موضوع شهادة كل منهم يختلف فى الغالب عن موضوع شهادة الآخر وأن كيفية السؤال وسماع الشاهد تختلف باختلاف الشهود

الصبر والتأنى ويجب على المحقق أن يكون صبورا طويل البال فى جمع الادلة والاستعلامات الموصلة لا كتشاف الجريمة وفاعلها وأن لا يجعل للملل والضجر عليه سلطانا أو يقطع الرجاء من الوصول الى الحقيقة بمجرد أن خاب نظره أو أخطأت فراسته فى أمر من الامور او فشلت مباحثه الاولى بل يلزمه المثابرة على العمل والسير فيه بحكمة وتروٍّ فيتعرف مواضع الضعف فى التحقيق والنقص فيه ليعمل على تقويتها أو تلافيها بما يراه لازما من المباحث واجراءات التحقيق التى يهديه اليها العقل وترشده اليها الظروف ووقائع الحال فانه لا شىء أضر على التحقيق من أن يسير المحقق

فيه على غير هـدى أو يتملكه اليأس بمجرد عدم نجاحه وتوفيقه فى أعماله الاولى

حفظ الدعوى ومما يؤسف له ان بعض المحققين يسارعون الى حفظ القضية والاوراق اذا لم تصح التهمة على أول شخص وجهت اليه مع أنه فى الغالب توجه الشبهة الاولى على غير الفاعل الحقيقى ونادر جدا أن يوفق رجال الضبط والتحقيق فى اول ادواره الى تعرف الشبه الصحيحة أو القرائن الحقيقية التى يمكن بواسطتها التوصل الى وضع اليد على الجانى الحقيقى

نعم لابد وان ينتهى التحقيق يوما ما اما باحالة المتهم على المحاكمة واما بحفظ الدعوى حتى لا يكون من رماه سوء البخت بتهمة كاذبة على الدوام محلا للشك فيه وعرضة لسوء الظن به وبسيرته غير انه لا يجوز ان يتسرع المحقق فى تعجل ذلك اليوم ولا أن يؤجله الى ماشاء الله

بعد الحفظ واذا حفظت الدعوى لعدم معرفة الفاعل أو لعدم وجود أدلة كافية قبل المتهم كان من الواجب على رجال الضبط أن لا يهملوا الدعوى أو يتركوا البحث عن الفاعل أو الأدلة التى من شأنها أن تعزز الأدلة الأولى

فانه اذا كان القانون قضى بسقوط قرار الحفظ وبجواز العودة الى التحقيق متى ظهرت أدلة جديدة قبل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق فى الدعوى فان من الواجب على رجال الضبط والحفظ أن يعملوا على اكتشاف تلك الأدلة واظهارها ولكنا نرى العمل جاريا على خلاف

ذلك فانه لايكاد المحقق يحفظ الدعوى الا وينفض رجال الضبط أيديهم من القضية فتقبر وتصبح فى خبر كان ويكلون أمر ظهور الأدلة واكتشافها الى الظروف والاتفاقات مع أنهم لو فطنوا لعلموا أن فى قرار الحفظ فرصة حسنة تمكنهم من العمل بنجاح لان الجانى عند مايعلم بقرار الحفظ يخرج من كنه وينزع عن نفسه لباس التنكر ويترك الاحتياطات التى كان يتخـذها درعا له دفعا للشبه عن نفسه وخوفا من العيون التى كانت تترقبه وتترصد له

التحقيق

مراجعة البلاغات يجب على المحقق عندمايريدالبدء فى التحقيق ان ينظر بامعان وتروٍ فيما يمكن ان يكون قدم اليه أو الى السلطة ذات الاختصاص من البلاغات أو الاخبار فانها ترشـده فى كثير من الاحوال الى نوع الجريمة ومحل ارتكابها وكيفية وقوعها بل ربما دلت على الفاعلين أو على الاقل حصرت الشبهة فى شخص أو أشخاص معلومين لاسباب مخصوصة ترد فيها بل قد يتراءى له من مجرد تلاوتها أن الامر ليس جنائيا فمثلا لو رأى من بلاغ قدم اليه أن والدا يتهم ابنه بسرقة ماله أو امرأة أخفت زوجها الفار من السجن فلا شك فى ان ذلك يدعوه الى عدم التحقيق معهما اللهم الا اذا تبين ان للولد أو المرأة شريكا لايعفيه القانون

فاذا ظهر له ان هناك جريمة فقد وجب عليه الاسراع فى التحقيق كما قدمنا بعد أن يدون فى محضره صورة البـلاغ أو الاخبار أو ملخصه على

الأقل أو يصف العقد المزور مثلا اذا كانت التهمة تزوير ويثبت مضمونه بعد فحصه وقراءته فقد تظهر له من مجرد تلاوته طريقة التزوير أو يرى فى العقد شيئا من العلامات الدالة عليه فقد حصل مرة أن اتهم شخص بتزوير عقد على آخر متوفى موقع عليه بختمه وبمراجعة تاريخ العقد تبين أنه محرر بعد وفاة الشخص المزور عليه وقد يكون موقعا عليه بختم نقش بعد الوفاة بل قد يكون محررا على ورقة تكون أحدث عهدا منه

وقد كان قضاة الاسلام رضوان الله عليهم لا تفوتهم أمثال هذه الأمور فانه يروى عن يزيد بن هارون أن رجلا أودع بعض شهوده كيسا مختوما ذكر ان فيه ألف دينار فلما طالت غيبة الرجل فتق الشاهد الكيس من أسفله وأخذ الدنانير وجعل مكانها دراهم وأعاد الخياطة كما كانت ولما جاء صاحبه وطلب وديعته دفع اليه الكيس بختمه لم يتغير فلما فتحه وشاهد الحال رجع اليه وقال انى أودعتك دنانير والتى دفعت الىّ دراهم فقال هو كيسك بخاتمك فاستعدى عليه القاضى فأمر باحضار المودع فلما صارا بين يديه قال له القاضى منذ كم أودعك هذا الكيس فقال منذ خمس عشرة سنة فأخذ القاضى تلك الدراهم وقرأ سكتها فاذا فيها ما قد ضرب من سنتين وثلاثة فأمره بدفع الدنانير اليه وأسقطه ونادى عليه

ويقرب من ذلك ما وقع أمام محكمة جنايات بنى سويف حيث اتهم شخص بتزييف نقود وكان قد سبق ووجهت اليه مثل هذه التهمة وحكم عليه فيها فلما قدم الى المحاكمة دفع محاميه بان النقود الزيوف التى ضبطت

فى منزله انما هى أثر من آثار الجناية الاولى وباقية من بواقيها وقد حوكم عليها وليس من العدالة والقانون ان يحاكم الشخص على الفعل مرتين وطلب بناء على ذلك أن يقضى ببراءة المتهم وكاد يجاب الى طلبه لولا أن لاحظ أحد المستشارين الجالسين للقضاء أن تاريخ ضرب النقود المضبوطة فى التهمة الاخيرة متأخر عن تاريخ ارتكاب الجريمة الاولى وبذلك سقط دفاع المتهم وحكم عليه

خط السير

وليس من الممكن بعد ذلك أن نحدد للمحقق خطة السير فى العمل ولا أن ننصح له بالبدء باستجواب المتهم أو بأخذ أقوال شاهد أو باجراء معاينة أو تفتيش محل فان الظروف هى التى تحكم فى مثل هذه الاحوال غير انه على كل حال يجب المبادرة بعمل المباحث التى يضر بها التأخير كاجراء المعاينات أو تفتيش بعض الامكنة أو استجواب المجنى عليه الجريح اذا كانت حالته تسمح بذلك فلو أنه انتقل الى محل الواقعة ولم يجد به مثلا الا جثة هامدة فلا يسعه الا الشروع فى معاينتها وأخذ صورتها وأوصافها وبيان حالتها وحالة المحل الذى وجدت فيه وهكذا

عدم التشدد

وليس للمحقق عند ما يكون التحقيق فى أول أدواره أن يتخير الشهود أو الادلة فانه ان فعل ذلك تعطلت به الاسباب وتحققت خيبته فى عمله لانه لم يكن أحاط بأطراف الدعوى ولم تكن ظهرت له حقيقة الجريمة وأسرارها لذلك يجب عليه أن يقبل قول كل شخص يود ان تسمع أقواله او يقدمه اليه رجال الحفظ او الخصوم حتى اذا ما تقدم التحقيق خطوة الى الامام أمكنه ان يتبين الاشخاص الذين يرى لزوما

لسماع أقوالهم او تفتيش منازلهم او ..... الخ

وليلاحظ انه من اللازم أن لايكون المحقق سريع التصديق والتأثر فيأخذ بالشبهات الضعيفة ولا متشددا فى قبول الادلة فيرفض سماع او جمع القرائن التى لا تؤدى مباشرة الى اثبات الجريمة واظهار فاعلها فكم من قرينة لو اخذت على حدة ما دلت على شىء ولكنها مضمومة الى غيرها تكتسب قوة لم تكن لها اذ يتكون بذلك مجموع ربما كان أفصح فى الدلالة من شاهد رؤية مثلا أو اقرار

تكوين الرأى وليعلم كل من يتولى التحقيق أن مايصل الى علمه على لسان الغير ان هو الاخبر يحتمل الصدق والكذب فلا يجوز له أن يقطع بصحته او كذبه الا اذا أيدته أو نفته ظروف الدعوى وعلى كل حال يجب على المحقق أن يرجح بين الادلة المتناقضة حتى يمكنه أن يتخذ له طريقا يسير فيه ويكوّن له رأيا فى الجريمة وفاعلها انما يلزم أن لايكون تكوين الرأى سابقا لاوانه وان يبنى على اعتبارات تظهر من التحقيق لا على مجرد ارادة المحقق وان يكون هذا لرأى قابلا للتغيير والتبديل بتغير الظروف والاحوال فانه يخشى اذا أصر عليه ان يوجه التحقيق الى وجهة مخصوصة حتى اذا ماسار فيه شوطا بعيدا تبين له انه مخدوع وعندئذ تكون الفرصة المناسبة ضاعت ويصبح الامل فى اكتشاف الحقيقة ضعيفا غير انه لا يصح للمحقق ان يسترسل فى الاحتمالات الممكنة بل يجب عليه ان يبحث عن المدلول الظاهر للحوادث الذى تدل عليه لاول مرة تاركا الاحتمالات والفروض الاخرى جانبا حتى يقوم الدليل على وجودها فان فعل غير

ذلك فلا يرجى منه ان يصل الى الحقيقة مطلقا (راجع مبحث كيفية قراءة المعاينات)

مواضع الشك واذا كان من الواجب على المحقق ان يكون حال تكوين رأيه بعيدا عن الاغراض والميل الا فى جانب الحق وان يكون على الحياد المطلق فى التحقيق بين المجنى عليه والمتهم فانه يلزمه ان يكون عنده قليل من سوء الظن والشك فى بعض المواضع وعلى الاخص فى المسائل الآتية

فى أحوال السرقات اذا جاز ان يكون الغرض من الادعاء بوقوعها تخلص المجنى عليه او المبلغ من تبعة تبديد ملك الغير الذى كان وديعة عنده اوفى حراسته كأن كانت الظروف تدل على انه قامر به مثلا اوصرفه فى سبيل لذاته وشهواته او يريدان يضيفه الى نفسه فكثيرا مايقع ذلك من الامناء على الودائع وصيارفة المحال التجارية اوخفرائها الذين قد تدفعهم رغبة الفرار من المسئولية الى اتهام بعض العمال معهم كالفراشين والسعاة وغيرهم بل قد يذهبون الى اكثر من ذلك دفعا للمسئولية المدنية ايضا فيدعون أن السرقة وقعت باكراه وباسباب لاقبل لهم بردها وذرا للرماد فى العيون تراهم يحدثون بأنفسهم جروحا وعلامات لتكون أثرا ظاهرا للاكراه ودلالة عليه وأحيانا تراهم ملقين على الأرض فى أماكنهم مشدودى الوثاق مغلولى الايدى والأرجل الى الاعناق وربما كانوا مسدودى الفم منعا لهم من الاستغاثة وطلب النجدة وغير ذلك من طرق التضليل التى كثيرا ماجازت على المحققين

فالواجب فى مثل هذه الظروف تعرف حقيقة الرباط والوثاق وحالتهما

والتحقق مما اذا كان فى استطاعة الشخص أن يفعلها بنفسه أولا بد أن يكونا من يد أجنبية على أنه فى هذه الحالة الأخيرة كثيرا ما يكون نفس الشخص المكتوف الايدى شريكا للصوص أو المدبر الاصلى للسرقة وما الحالة التى هو عليها الا نتيجة تدبير سابق بينه وبين شركائه وربما كان مجرد المغالاة فى الاحتياطات والتصنع داعيا الى كشف أمره

وليلاحظ أن الشخص المتصنع يحتاط عادة لنفسه خوفا من ان يلحقه الأذى من شدة الرباط والوثاق وفى هـذه الحالة لا يوجد فى الغالب على جسمه آثار تعدّ كما أن الوثاق يكون غالبا فى حالة ارتخاء

وقد يكون لنوع الحبل وجنسه دخـل كبير فى كشف التصنع أو نفيه أو توجيه التهمة الى زيد أو عمرو فلذلك يجب حفظه والبحث عن صاحبه ان أمكن (راجع مبحث الانتحار)

فى أحوال الفسق والاغتصاب يقع كثيرا أن تدعى بنت سيئة السلوك أن فلانا اغتصبها بالقوة أو واقعها على غير رضا منها ليقوم لها العذر فتدفع به عن نفسها لوم اللائمين وفى مثل هذه الحالة تنسب الفعل غالبا الى شخص مجهول لانها تخشى ان هى ادعت على شخص معين أن يثبت كذبها السهولة ذلك فيلتوى عليها الأمر غير أنه أحيانا تدفعها الجرأة والوقاحة الى اتهام شخص معين كذبا وأكثر ما يكون ذلك عند ظهور علامات الحمل عندها او عند عدم توفقها الى اسـقاطه فسعيا منها وراء دفع العار عنها تستعمل الخديعة حتى اذا ما اوقعت شخصا فى الشرك الذى نصبته له ومكنته من نفسها بمحض ارادتها اتهمته مع انها قد حملت من غيره

فاذا عرضت للمحقق حالة مثل هذه وقام الدليل لديه على سوء سلوك البنت وجب عليه أن يتردد كثيرا فى قبول دعواها فلو فرض وكان ادعاء البنت عند الوضع فانه يجب المبادرة بعرض المولود على الخبيرين للتحقق مما اذا كانت أمه جاءت به لتسعة أو لاقل أو اكثر فان رأيهم فى ذلك يمكن أن يكون دليلا على كذب البنت أو صدقها فلو كانت المدة التى تفصل تاريخ الوضع عن تاريخ الوقاع حسبما تدعيه تحتمل قول الاطباء ربما كانت صادقة والا فهى كاذبة

فى حوادث الحريق يحصل كثيرا أن يضع الشخص النار عمدا فى ملكه لاغراض كثيرة كما اذا كان الملك مؤمنا عليه طمعا فى الحصول على مبلغ التأمين ولا سيما اذا كان فوق قيمة الملك وقد يحرقه أيضا لاخفاء جريمة كأن يقتل شخصا ثم يشعل النار فيه وفيما حوله من الامتعة فيحترق موهما بذلك أن القتل حصل بالحريق كما أنه كثيرا ما يضع التجار الذين هم فى حالة افلاس وعسر مالى النار فى محلاتهم التجارية للتخلص من اشهار افلاسهم حتى اذا ما توقفوا عن الدفع فيما بعد كانوا معذورين وقد يكون الغرض من هذا الحريق الفرار أيضا من مسئولية جنائية بسبب غش أو تدليس أو اهمال

فى حوادث القتل غرقا أو حرقا أو اختناقا أو بالسقوط من مرتفعات كثيرا ماينصرف ذهن المحقق الى اعتبار الحادث واقعا بالقضاء والقدر لاجناية فيه مع أنه يجوز أن يكون الموت جنائيا فليس ماينع من أن تكون الجثة التى وجدت طافية على وجه الماء لشخص القى فيه غدرا بيد أجنبية كما أن

الشخص الذى وجد كسيرا مهشم العظام بسبب سقوطه يجوز أن يكون رمي به أو جرح اولا جروحا مميتة او ضرب ضربا مبرحا ثم القى به للتضليل (راجع مبحث البقع الدموية)

الجروح والاصابات يوجد من الاشخاص من يحدثون بانفسهم جروحا ويتهمون غيرهم كذبا للانتقام منهم او للحصول على تعويض أو يزيدون فى جسامة الجروح التى احدثها الغير بهم الا ان عملهم ينكشف للطبيب الماهر فانهم فى الغالب تأخذهم الشفقة على انفسهم وقد تكفى مجرد المقارنة بين حالة الجروح والآلة التى استعملت فى ذلك والصفة التى حصل بها الضرب او وقعت بها الاصابة لظهور كذبهم فقد حصل مرة ان ادعى شخص ان جماعة من اللصوص خرجوا عليه ونهبوا النقود التى كانت عهدة فى يده بعد ان أكرهوه اكراها أحدث جروحا فى رأسه وبعرضه على الطبيب قرر صراحة وبلا تحفظ فى الرأى أن هذه الاصابة لا يمكن ان تكون من يد اجنبية وفعلا دل التحقيق بعد على صحة رأى الطبيب

سرية التحقيق وليلاحظ انه كثيرا ما تكون المصلحة فى كتمان الخطة التى يسير عليها المحققون وعدم اعلانها للجمهور وايقافه على نتيجة التحقيق أو ما تم فيه والتدابير التى يراد اتخاذها قبل ان ينضج ويتقدم نحو اكتشاف الحقيقة فانه يخشى ان يتنبه المتهمون اومن لهم يد فى التهمة فيحتاطون لانفسهم سواء بالفرار من وجه القضاء او بتهديد الشهود اوبالتواطؤ معهم او بتدبير طرق كاذبة للدفاع عن انفسهم فيفسدون على المحقق عمله فاذا كان يحقق فى جريمة سرقة مثلا ووفق الى ضبط الاشياء المسروقة مخبأة فى

مكان وجب عليه ان لايذيع ذلك للجمهور بل يحفظه سرا فى طى الخفاء ويقيم بالقرب من ذلك المكان عيونا للقبض على من يذهب اليه للبحث عن الاشياء المسروقة وكذلك لو كان يحقق فى جناية قتل اوسرقة باكراه اوغير ذلك من الجرائم التى يحصل فيها عادة تبادل اطلاق العيارات النارية بين الجناة والمجنى عليهم اورجال الحفظ مما ينشأ عنها احيانا اصابة بعض افراد الفريقين فانه لو حصلت اصابة بعض الجناة ولم يتمكن اخوانه من حمله والهرب به اوقطع رأسه حتى لايعرف يعودون فى الغالب بعد لاخذه فانهم يفطنون ان وقوعه فى أيدى رجال الحفظ خطر عليهم وداعية لمعرفتهم فاذا ماعادوا اليه لقوا هناك عيون البوليس فتقبض عليهم أما لو عرف الجناة ان زميلهم وقع فى قبضة رجال الحفظ تركوه واستسلموا لحكم المقادير

واذا كان فى نيته تفتيش مكان أو معاينة محل رأى حاجة لتفتيشه او معاينته أخفى ذلك ولو على أعوانه ومساعديه من كتبة وحجاب وغيرهم فقد يضرون بالتحقيق وسيره بسلامة نية وعلى غير علم منهم باذاعة أسراره التى عرفوها بحكم وظيفتهم فاذا ما وصل المحقق الى المحل الذى يقصد تفتيشه أو معاينته وجده وقد جرد من كل شىء يمكن أن يكون له علاقة بالجريمة وفاعلها أو غيّر فى حالته تغيير كبير يصبح معه المعاينة والتفتيش لا قيمة لهما ولا فائدة

علانية التحقيق

بيد انه وان كان لسرية التحقيق وكتمانه عن الجمهور فوائد فانه قد يكون فى النشر عن الجريمة وفاعلها مايساعد على ضبطه لو كان فارا فان المحقق الذى يعمل هذا انما يقدم المتهم للجمهور ويعرفهم به فيحرج

بذلك مركزه ويسدعليه المسالك كما أن بيان الاشياء المسروقة مثلا والنشر عنها قد يساعد على ضبطها والقبض على الجانى فان السارق فى الغالب يسعى للتخلص ماأمكنه من الاشياء المسروقة ببيعها اوبالتصرف فيها باية طريقة كانت حتى لاتكون خطرا عليه فلو كان سبق وباعها مثلا قبل النشر عنها أمكن للمشترى منه ان يدل عليه اذا كان سليم النية خشية الوقوع فى المسئولية أما اذا حصل النشر عنها قبل التصرف فيها فقد يكون ذلك سببا مانعا له من الاقدام على بيعها خوفا من ان يعرف فيقبض عليه ومن ذلك يرى ان الامر متروك للمحقق يتخير الوقت الذى يراه مناسبا للنشر من عدمه

النشر فاذا رأى لزوم النشر عن المتهم اوالاشياء المسروقة اوالآلات التى استعملت فى ارتكاب الجريمة وجب عليه ان يصفها وصفا دقيقا يميزها عن غيرها ماأمكن فان وصف الجانى مثلا وصفه بالعلامات الجسمانية الطبيعية التى لاتتغير كحالة الانف والجبهة والاذن والنظر والرأس والوجه والعاهات والزوائد الجلدية وتغير لون الجلد وغير ذلك مما يوجد عادة فى الجسم فان مثل هذه العلامات لايتفق «غالبا» اتحادها فى اشخاص متعددة ولا تزول وان زال بعضها يبقى أثرها فان الجناة يغيرون ما أمكنهم الحالة التى كانوا عليها وقت ارتكاب الجناية فترى اللص الذى كان حليقا وقت ارتكابها أصبح وقد ارخى لحيته وهكذا

ويجب على المحقق اذا ما كلف رجال الضبط بالبحث عن الجانى

واعطاهم اوصافه ان يخفى هذه الاوصاف عن غيرهم خوفا من ان يقف الجناة عليها فيعملوا على تغييرها فانهم فى استطاعتهم ذلك ولو بواسطة اصحاب لهم يتظاهرون عند رجال الحفظ بالرغبة فى البحث عنهم ومساعدتهم فى القبض عليهم حتى اذا ماوقفوا على تلك الاوصاف اطلعوهم عليها

كذلك يجب الاحتياط عند النشر فانه لو اخطأ المحقق اوالبوليس فى بيان اوصاف الفاعل الحقيقى اوفى حقيقة اسمه اوفى اسم القتيل يمكن ان يكون ذلك سببا فى عدم اظهار الفاعل ومعرفة اسرار الجريمة كما حصل فى قضية قتيلة الصندوق فان الخطأ الذى وقع فى معرفة اسم القتيلة كان مانعا من معرفة حقيقتها فترتب على ذلك طبعا عدم تعرف الجانى الحقيقى وحفظ الدعوى ولكن لما وفق البوليس الى معرفة الاسم الحقيقى للقتيلة بطريق المصادفة انفضحت أسرار الجريمة وعرف فاعلها بسهولة

وليست هذه فقط هى فائدة علانية التحقيق والنشر عنه فان هناك فائدة اكبر وهى وقوف الجمهور على التهمة الموجهة للمتهم ومراقبته عن كثب سير التحقيق والضمانات القانونية التى وضعت لمصلحة النظام والمتهم فى آن واحد

فوائد الصحافة

وفى وسع المحقق ان يستفيد من الصحف واستخدامها فوائد أخرى وعلى الاخص فى الحوادث التى يهتم لها الرأى العام لغرابتها اولسبب مركز المتهمين اوالمجنى عليهم فيها وقد كان رئيس البوليس الفرنسى يستعين بالصحف على خدع المتهمين الفارين والتغرير بهم ليتيسر له القبض عليهم وكثيرا ما كانت تكلل اعماله بالنجاح فقد نشر مرة فى احدى

الصحف ان البوليس علم بان اللصوص فى جريمة كذا اخترقوا الحدود فاخذ فى اقتفاء أثرهم والبحث عنهم فى ايطاليا موهما بذلك انه غير واقف على اخبارهم الحقيقية فاطمانوا وخرجوا من كنهم واحتياطهم فقصد احدهم داره وهناك وجد البوليس كامنا له فقبض عليه

مضارها بيد انه وان كانت الصحف من اكبر اعوان المحقق الا انه يجب ان يكون لاشتغالها باعماله والبحث فيها حد تقف عنده فانه يخشى ان تزيع اسرار التحقيق او تكتب عنه أمورا غير صحيحة من شأنها ان تضلل الرأى العام ولا سيما فى الحوادث التى ينشق فيها على نفسه فترى فريقا يعطف على المتهمين ويتمنى لهم الخروج من التهمة طاهرى الذيل وفريقا يحمل عليهم يسيئه ان تعلن براءتهم

فاذا تناولت الصحف البحث فى الادلة التى قامت على المتهمين او لهم اونشرت عنها شيئا (وهذه عادة ذميمة منتشرة بين الصحف المصرية) لزم المحقق ان يراقب ذلك ويصحح اخبارها عند الضرورة فقد تنشر مثلا ان سير التحقيق يدل على براءة المتهمين لان الادلة التى قامت عليهم لا تكفى لادانتهم وبذلك تعد الرأى العام الى توقع الحكم ببراءتهم او رأى مخصوص فى القضية فاذا جاءت النتيجة على خلاف ذلك اضطرب الناس وضعفت ثقتهم فى القضاء واعتبروا المتهمين شهداء قد ذهبوا ضحية الغدر والظلم وهذا شر البلايا

ومما يؤسف له ايضا ان الصحافة لا تقف عند هذا الحد من التداخل فى اعمال التحقيق والتشويش على القائمين به واعوانهم والتأثير فيهم بما

تنشره خطأ او تبديه من الرأى بل قد تعرقل سعيهم وترشد المتهمين ولكن بسلامة نية — الى التدابير التى يراد اتخاذها للقبض عليهم فقد نشرت مرة صحيفة مصرية ان بعض رجال البوليس السرى قصدوا بلدة كذا للبحث والقبض على فلان المتهم مع انه اذا جاز لصحيفة ان تنشر عن التحقيق شيئا فلا يجوز لها مراعاة للمصلحة العامة — ان تتعرض مطلقا لاذاعة اخبار واعمال رجال البوليس السرى ونواياهم فانه يجب ان تبقى اعمالهم سرية محفوظة فى طى الخفاء والكتمان

وبهذه المناسبة نذكر ان النائب العمومى فى تعليماته لرجال النيابات اوصاهم بالاستغناء عن سماع اقوال رجال البوليس السرى كشهود اذا لم تكن ضرورة فى ذلك وليس الغرض من هذه الوصية الا الرغبة فى ان تبقى شخصية البوليس السرى غير معروفة للجمهور حتى يمكنه ان يؤدى وظيفته بنجاح (راجع مبحث الصور الفوتوغرافية ومقارنتها)

جمع الادلة وليس فى القانون ما يمنع المحقق من جمع الاستدلالات الدالة على ارتكاب الجريمة وفاعلها وسماعها من أى شخص كان وبأية طريقة كانت متى لم يكن فيها مساس بحرية الدفاع أو مخالفة للنظام العام أو مغايرة للآداب فله اذا كان للمتهم سوابق أن يراجع أوراق الدعاوى التى حكم عليه من أجلها فمنها يستطيع غالبا الوقوف على أخلاقه وعادته وأساليبه فى الاجرام فان من الجناة من يرتكبون بعض الجرائم بطرق واحدة ويسلكون سبيلا مخصوصا فى الدفاع عن أنفسهم واللصوص طرقا مخصوصة فى السرقة لا يغيرونها الا للضرورة أو نادرا فمنهم النشال ومنهم

من يسرق بنقب أو كسر ومنهم من يتخصصون لسرقة اشياء دون أخرى فمنهم من اعتادوا سرقة المواشى ومنهم من اتخذوا حرفة لهم سرقة الاحذية من الجوامع أو سرقة الدجاج و بعضهم يتخصص فى السرقة من الاسواق أو السكك الحديدية او الفنادق فاذا كان القانون جعل السوابق ظرفا مشددا للعقاب فان المحقق يمكنه ان يتخذ منها قرينة على اثبات الجريمة على المتهم لانه اذا حكم عليه من اجل جريمة ارتكبها بطريقة مخصوصة ونسب اليه انه عاد الى ارتكابها بنفس الطريقة عينها كان ذلك قرينة سيئة ضده فان الانسان اسير عادته لا يشذ عنها الا نادرا

فوائد السوابق ولذلك ينصح هانس جروس لرجال الضبط ان يتخذوا لهم دفاتر وسجلات محلية تدون فيها أسماء الاشخاص المعتادين الاجرام والجرائم التى اعتادوا ارتكابها وطرقهم فى ذلك فقد يكون من وراء هذا الفعل فائدة كبرى الاترى انه يجوز ان تقع جريمة فتحفظ لعدم معرفة الفاعل ثم تقع جريمة اخرى من نوعها وبنفس الطريقة عينها ويضبط فاعلها فانه يمكن ان يتخذ من ذلك قرينة على انه مرتكب للجريمة الاولى فقد وقع مرة ان اتهم شخص بقتل عاهر بعد ان سلبها حليها ومتاعها فكانت طريقة القتل وصفة المجنى عليها من اسباب اتهامه فى قضية قتل عاهر اخرى وقد ثبت عليه فعلا انه مرتكب للجريمتين

كذلك اذا كانت الجريمة غير معروف فاعلها فانه من السهل على رجال الضبط ان يراجعوا تلك الدفاتر ليقفوا منها على الشخص الذى اعتاد ارتكاب مثل هذه الجريمة بتلك الطريقة فان ذلك يصلح ان يكون سببا

على الاقل لاتهامه

الغرض من التحقيق الجنائى

نصت المادة الحادية عشرة من قانون تحقيق الجنايات على وجوب توجه مأمور الضبطية القضائية فى حالة تلبس الجانى بالجناية بلا تأخير الى محل الواقعة وتحرير مايلزم من المحاضر لاثبات « حقيقة وجود الجناية وكيفية وقوعها »

وقضت المادة الرابعة والستون منه على قاضى التحقيق بان يجمع الادلة المحسوسة التى يمكن الوصول بها الى « معرفة الجانى ومعرفة درجة الجناية »

وجاء فى المادة الثالثة والسبعين منه ايضا انه يجوز لقاضى التحقيق ان يسمع شهادة من يرى لزوم سماع شهادته من الشهود على الوقائع التى تثبت « ارتكاب الجريمة واحوالها واسنادها للمتهم او براءة ساحته منها »

فيستفاد من هذه النصوص أن التحقيق الجنائى شرع لمعرفة حقيقة الجريمة وأحوالها وتبين الفاعلين لها ودرجة مسئوليتهم

لذلك نرى من الواجب أن نشرح المقصود من هذه العبارات ونبين اهمية الالتفات الى ذلك فى التحقيق فانه قد يكون من وراء الاهمال أو عدم العناية فى تعرف هذه الامور ضرر كبير لايمكن تلافيه لفوات الوقت اللائق وضياع الفرصة المناسبة

أولا ـ « الجريمة وأحوالها »

اذا ماشرع المحقق فى التحقيق وجب عليه أن يوجه عنايته الى مايأتى

اثبات حقيقة وجود الجناية وكيفية وقوعها ـ معرفة وصف الجناية واحوالها

« ا » ـ اثبات حقيقة وجود الجناية وكيفية وقوعها

وقوع الفعل ماديا اول مايجب على المحقق هو التثبت من وجود الجريمة ووقوعها ماديا وبعبارة اصح هو التحرى عن جسم الجريمة واكتشافه كما يقولون . فاذا كان يحقق فى جريمة قتل مثلا لزمه ان يتثبت اولا من حصول القتل وحقيقة وقوعه ماديا وذلك يكون فى الغالب بالبحث عن الجثة ومعاينتها والتحقق من شخصيتها كما سنفصله فى غير هذا المكان

نعم انه ليس من الضرورى لاثبات جريمة القتل ان توجد الجثة وتعاين ماديا فانه فى كثير من الأحوال يخفيها الجناة فى باطن الأرض اويرمون بها فى بئر اوساقية اومحل مهجور او يقطعونها اربا اربا ويلقون بها فى اليم اوفى أمكنة مختلفة بحيث لايتسنى للمحقق واعوانه جمعها وان وسعهم ذلك فان تحقيق شخصيتها يكون من الصعوبة بمكان ولاسيما اذا لم يوجد الرأس الا ان وجود الجثة يساعد كثيرا على اثبات الجريمة وتبين الفاعلين لها (راجع مبحث المعاينات ومبحث تحقيق شخصية الجثة)

فاذا لم يوفق المحقق الى العثور على الجثة أو قطع منها وجب عليه أن يجمع الأدلة على أن القتل وقع ماديا سواء بسماع الشهود على ذلك أو باعتراف المتهمين او بغير ذلك من طرق الاثبات والمباحث الاخرى

ومما يؤسف له ان بعض المحققين لايعملون بذلك فقد رفع مرة بعض الناس بلاغا الى النيابة يتهمون فيه عدوا لهم بأنه قتل اخاهم فلم يكد يصل البلاغ الى النيابة حتى امر رئيسها بالقاء القبض على المتهم واخذ

يستجوبه على التهمة الموجهة اليه فارضا ان القتل وقع فعلا ولم يبق عليه الا الاستدلال على الجانى مع انه ان صح ان العداوة بين المتهم والمبلغين تكون سببا للقتل فلاتصلح ان تكون دليلا على وقوعه ماديا ولم يكن هناك دليل آخر على ذلك اللهم الا غيبة الشخص المقول بقتله

احتج المتهم على حبسه لدى القاضى فأمر بالافراج عنه بعد ان طلب لسان الدفاع عنه من المبلغين بيان اوصاف مفقودهم فكان من أهم العلامات المميزة له وجود رسم صليب على يده اليمنى فلم تمض الا ايام قليلة حتى ورد الى النيابة بلاغ آخر منهم بان جثة اخيهم وجدت طافية على وجه الماء فى ترعة كذا فسرعان ما أمر رئيس النيابة بالقبض على المتهم قبل ان يتبين ما اذا كانت الجثة هى جثة المفقود اولا والواقع انها لم تكن له حيث لم يوجد بها علامة من العلامات المميزة ولا سيما رسم الصليب

فلو ان المحقق راعى الترتيب الطبيعى فى عمله فعمل اولا على اثبات حقيقة وجود الجناية لما اضاع وقته عبثا وحبس المتهم ظلما اذ لايخفى انه كثيرا ما يبلغ بقتل زيد او عمرو وهو حى يرزق وقد يكون الداعى الى ذلك التبليغ طول غيابه وبعده عن محل اقامته

فالواجب اذاً ان يثبت ان الشخص مات اولا ثم يبحث بعد عما اذا كان الموت جنائيا اولا ثم عن الفاعلين له وهكذا وهذا لايمنع طبعا من اخذ الاحتياطات اللازمة قِبَل المشتبه فيه ولكنها احتياطات تختلف باختلاف قوة الشبه وضعفها

واذا كان يحقق فى جريمة تزوير ولا سيما اذا كان ماديا كان اول

مايجب عليه ضبط المحرر او المكتوب الذى وقع فيه التزوير فان ذلك مما يسهل عليه اثبات حقيقه وجود الجريمة غير ان عدم توفقه الى ذلك لايمنع من السير فى التحقيق لاثبات التزوير بطرق الاثبات والمباحث الاخرى خصوصا وان بعض المزورين بعد أن يرتكبوا جريمة التزوير ويسجلوا العقد اذا كان مما يلزم تسجيله يدعون أن الاصل فقد أو سرق أو أحرق ومن باب التضليل يتصنعون واقعة سرقة أو يضعون النار فى أمكنتهم ليوهموا أن النار أكلت العقد أو اختطفته أيدى اللصوص ويجعلون ذلك ذريعة للفرار من أحكام القانون المدنى الخاصة بالاثبات

وعلى العموم فان أغلب الجرائم لهـا أثر مادى يدل عليها كالحريق والسرقة واتلاف الزرع وجرائم التعييب والتخريب والاتلاف فيجب دائماً أن يعمل المحقق على اكتشافه وتحقيق وجوده من عدمه وهذا لا يكون الا بعمل المعاينة الدقيقة فى الوقت اللائق عن محل الجناية كما تراه مفصلا فى غير هذا المكان

كيفية ارتكاب الجريمة ولا يكفى البحث عن حقيقـة وقوع الفعل الجنائى بل الواجب ايضا اثبات كيفية وقوعه فان لذلك اثراً كبيرا فى اثبات التهمة على المتهم أو عـدم اثباتها فقد يرتكب الشخص جريمة بطريقـة ويستحيل عليه ارتكابها بطريقة أخرى لاسباب مادية أو معنوية كما أن كيفية وقوع الجريمة قد تدل على الفاعل أو على بعض صفاته أو صنعته أو حرفته فاذا ارتكبت جريمة قتل بسلاح الميرى كان ذلك سببا

يدعو الى توجيه التهمة الى الخفراء فى القرى أو العساكر فى المدن الا أنه يجب ملاحظة أنه فى مثل هذه الحالة يجوز أن يرتكب الشخص القتل بسلاح غيره الذى يمكنه أن يحصل عليه بطرق شتى

واذا وقعت سرقة بكسر أو نقب استطاع المحقق أن يستدل من حالته وشكله وكيفية حصوله على ان الجانى نجار أو سمكرى أو بناء

واذا ارتكبت جريمة تقليع زرع كان تحديد طريقة ارتكابها وبيان حالة الزرع المقلع وكميته ومساحة الارض أمرا جوهريا فى التحقيق فقد يستفاد من ذلك تعدد الجناة أو عدم تعددهم وغير ذلك مما سنبحث فيه مطولا عند الكلام على مدلول المعاينات

وقد يتغير وصف الجريمة بتغير طريقة ارتكابها كما هو الحال فى جريمة اسقاط الحمل فاذا وقع الاسقاط بالضرب أو نحوه من أنواع الايذاء كان جناية واذا حصل بأعطاء المرأة الحامل أدوية أوباستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك كان جنحة

وليلاحظ أن الجريمة الاصلية يجوز أن يقترن بها أو يتقدمها أو يتلوها جريمة أخرى تعتبر فى نظر القانون ظرفا مشددا للجريمة الاصلية أو قائمة بذاتها لا تجمعها ولا تربطها بها الا رابطة اتحاد الزمان او المكان اوالمجنى عليه فاذا وجد المحقق أمام حالة من هذه الاحوال لزمه أن يتحقق من وقوع الجريمتين ماديا ويتبين العلاقة والرابطة بينهما فان لوجود هذه العلاقة أو عدم وجودها أثرا كبيرا فى سير التحقيق وكيفية اجرائه ولا سيما من الوجهة النظامية الادارية من حيث الاحصاء والقيد فى الدفاتر والسجلات

والاجراءات والاختصاص

ب « معرفة وصف الجريمة وأحوالها »

النية والقصد من الفعل كثيرا ما يكون الفعل الجنائى قابلا لأن يأخذ قانونا أوصافا متعددة بتغير الظروف فقد يكون الضرب والجرح مجرد جنحة بسيطة أو شروعا فى قتل تبعا للنية والقصد من ارتكاب الفعل لذلك يجب على المحقق دائما ان يعمل فى مثل هذه الاحوال على تعرف نية الجانى وغرضه الذى كان يقصده اذ يجوز أن يكون ارتكب من الافعال ما لم يكن يقصده أو ان نتائج فعله كانت فوق ما أراد

اركان الجريمة وظروفها ولما كان لكل جريمة اركانها الخاصة بها التى لا تقوم الا عليها كان من اللازم أن يوجه المحقق عنايته الى اثبات تحققها ووجودها وكذلك تلك الظروف التى يمكن أن تشدد فى جسامة الجريمة أو تخفف منها أو تغير وصفها وعلى العموم كل ما له علاقة بالجريمة وارتباط بها كالمكان والزمان اللذين وقعت فيهما والآلة التى استعملت فى ارتكابها وعلاقة الجانى بالمجنى عليه وسن المتهم والمجنى عليه وسبب الجناية وغير ذلك من الظروف التى لها تأثير فى الجريمة وجودا وعدما تخفيفا وشدة اثباتا ونفيا

وليس ما يمنع المحقق متى اضطرته الظروف الى ذلك من أن يغير رأيه فى وصف التهمة بل يجب عليه ذلك وليعلم أنه ليس مقيدا أصلا بالوصف الذى يأتى على لسان المبلغ أو المشتكى أو الشاهد فقد يسمى

النصب سرقة والسرقة خيانة أمانة والضرب العمد المفضى للموت قتلا عمدا وهكذا

ثانيا ـ تعرف الجانى ودرجة مسئوليته

معلوم انه ليست كل علاقة بالجريمة مهما كان من شأنها أن تجعل صاحبها فاعلا لها أو شريكا فى ارتكابها فقد عنى الشارع فى المادتين ٣٩ و ٤٠ من قانون العقوبات ببيان الفاعل للجريمة والشريك فيها

ومن المتفق عليه أن حالات الاشتراك الواردة فى المادة ٤٠ منصوص عليها على سبيل الحصر والعد لا على طريق البيان والتمثيل

اذا تقرر ذلك كان من الواجب على المحقق بعد أن يثبت حقيقة وجود الجريمة وكيفية وقوعها ان يبحث عن الاسباب والوقائع والشبه التى بها يمكنه توجيه التهمة الى بعض الاشخاص وأن يجمع الادلة المحسوسة وغيرها التى يتوصل بها الى اثبات ارتكاب المتهم للجريمة أو اثبات براءة ساحته منها

اسباب الاباحة وموانع العقاب فليس الغرض من التحقيق اكتشاف الجناة فقط وانما يقصد منه أيضا حماية الابرياء ـ لذلك وجب على المحقق أن يسمع دفاع المتهم عن نفسه ويحققه سواء كان الدفاع خاصا بنفى التهمة عن نفسه أو متعلقا بسبب من أسباب الاباحة كأن كان فى حالة دفاع شرعى أو قام به مانع من موانع العقاب كاكراه أو جنون أو سبب من أسباب الاعفاء الخاصة كالقرابة أو الزوجية فى السرقة فان هذه الامور وما شاكلها لو تحققت من شأنها ان تزيل الوصف الجنائى للفعل او ترفع عن

المتهم المسئولية الجنائية

معرفة عدد الجناة وصفاتهم ويجب على المحقق ان يجتهد فى معرفة عدد الجناة لان تعددهم موجب للتشديد عليهم فى كثير من الجرائم وأن يتبين حقيقة الدور الذى لعبه كل منهم فيها وحد تداخله فى ارتكابها وعلاقة كل منهم بالجريمة من حيث كونه فاعلا او شريكا فان لهذه التفرقة نتائج كبيرة من حيث المسئولية الجنائية وتقدير العقوبة فقد يجوز ان يعاقب الشخص على فعل لو كان شريكا فيه ولا يعاقب عليه لو كان فاعلا اصليا وقد يكون من نتائج اعتبار هذا او ذاك فاعلا او شريكا تغيير الوصف الجنائى للفعل وعليه ان يتعرف جيدا الاسباب التى تغير وصف الجريمة او العقوبة او ترفع المسئولية بالنسبة لبعض الفاعلين او الشركاء

أوجه الاشتراك واذا كان يحقق مع شخص متهم بالاشتراك فى جريمة وجب ان يدور محور عمله على تعرف اوجه الاشتراك فاذا كان شريكا بالتحريض او الاتفاق حدد ماهيته وحقيقته وزمانه ومكانه وتبين ما اذا كانت الجريمة وقعت بناء عليه او لم تقع وان كان شريكا بالمساعدة تثبت من هذه المساعدة وعلاقتها بالاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة فقد يجوز أن يكون ما اتاه ليس من أفعال المساعدة الموجبة للاشتراك قانونا وانما هو أن صح امر لا يعاقب عليه قانونا او يعد جريمة اخرى

(موضوع التحقيق الجنائى)

تقدم لنا القول بان التحقيق الجنائى شرع لاكتشاف حقيقة الجريمة

وأحوالها وتبين الفاعلين لها وتحديد مسئوليتهم فكل الوقائع والقرائن والافعال والأدلة التى يمكن الوصول بها الى ذلك مباشرة اوبالواسطة أويتوصل بها الى اثبات براءة المتهم هى موضوع التحقيق الجنائى

هذه الوقائع والافعال والادلة محسوسة كانت اوغير محسوسة لايمكن حصرها ولا الدلالة عليها لاختلافها باختلاف الحوادث وتغير طرق ارتكابها بل وباختلاف الجناة انفسهم (راجع مبحث موضوع شهادة الشهود ومباحث المعاينات ومدلولها والتفتيش والخبراء والاثار على اختلافها)

الباعث على ارتكاب الجريمة غير انه وان كان لكل جريمة ظروف خاصة ووقائع مرتبطة بها فانه يوجد امر عام له علاقة با كثر الجرائم وارتباط بالحوادث الجنائية ارتباط العلة بالمعلول وهو سبب الجناية اوالباعث على ارتكابها فالجانى عادة لايرتكب الجريمة حبا منه فى الاجرام اوقضاء للذة وارضاء لشهوة مجردة عن كل غرض آخر وانما لاسباب ودواع مخصوصة فالعدو اقرب الناس الى الانتقام من خصمه والفقير احوج من غيره الى ارتكاب السرقات

لانريد البحث فى اسباب الاجرام والتكلم على نظرية الجانى والجناية فذلك خارج بالمرة عن دائرة موضوعنا وانما نريد التكلم على البواعث التى تحمل الاشخاص على ارتكاب جرائم معينة وفرق كبير بين الامرين

أهمية معرفة سبب الجناية نعم ان السبب الحامل على ارتكاب الجريمة لايعتد به قانونا ولا يدخل فى عناصر الجريمة فسواء عند القاضى من حيث تكون الجريمة وتوفر شروطها القانونية ان يكون هنالك باعث حمل الجانى

على ارتكاب الجريمة او لم يكن وسواء عنده ان يكون الباعث شريفا و غير شريف غير انه يصلح فى بعض الاحوال ان يكون ظرفا قضائيا مشددا اومخففا للعقاب

وليست هذه فقط هى فائدة تعرف سبب الجناية فان له فائدة اكبر من ذلك فى التحقيقات الجنائية فانه يصلح أحيانا ان يكون دليلا على ارتكاب الجريمة واسنادها للمتهم اوعلى الاقل داعيا لحصر الشبهة فى شخص اوأشخاص معلومين ولاشك انه كلما حصرت الشبهة فى بعض الاشخاص بدلالة السبب عليهم كلما ضاقت دائرة البحث التى يعمل فيها المحقق وفى ذلك تخفيف وتسهيل عليه فاذا كان الباعث على ارتكاب الجريمة هو ارضاء داعى الانتقام اتجهت أنظاره الى اعداء المجنى عليه وخصومه

لهذا كان من الواجب على المحقق ان يتحرى جيدا سبب الجناية فقد يكون عدم تعرف سببها الحقيقي داعية للاضطراب فى التحقيق وتخبطه فيه كما أن عدم تصور سبب معقول يحمل المتهم على ارتكاب الجريمة قد يكون من الادلة التى يصح ان تقدم على براءته بل قد يكون قرينة على ان الجريمة لم تقع فعلا

ضرر الخطأ فى تعرف سبب الجناية غير انه يجب الاحتياط فى البحث عن سبب الجناية فقد يكون الخطأ فيه كافيا لتضليل المحقق وابعاده عن طريق الصواب ألا ترى انه يجوز أن تقع جريمة قتل مما يصح ان يكون الداعى الى ارتكابها رغبة الانتقام من المجنى عليه أو الطمع فى ماله فاذا أخطأ المحقق فى معرفة السبب الحقيقى سار بالتحقيق فى طريق لايوصله

مطلقا الى الغرض الذى يسعى اليه فقد يحصل أن يكون الغرض من جناية القتل هو السرقة وأن الجانى عقب ارتكابه القتل وعند البدء فى الشروع فى السرقة يحس بحركة كوقع اقدام مثلا فيتعلق باذيال الفرار فاذا ماجاء المحقق وعاين محل الجناية ووجد كل شيء على حالته ظن بل ربما اعتقد ان سبب الجناية هو الانتقام وسار فى التحقيق على هذا الاعتقاد - هذا —

الاسباب العامة واسباب ارتكاب الجرائم عديدة ومتنوعة تختلف باختلافها بل وباختلاف الجناة انفسهم واشهرها الانتقام - ودواعيه كثيرة - والفقر والحب والحسد والغيرة والطمع فى المال وهى أسباب لاتحتاج الى شرح او بيان

وفقط يجب ملاحظة أن الحب والعداوة والفقر وغيرها من الاسباب التى تحمل على ارتكاب الجرائم أمور نسبية لامطلقة يؤثر فى وجودها أو عدمه اعتبارات كثيرة خاصة بالاشخاص وتربيتهم واخلاقهم وعاداتهم فرب فعل يدعو شخصا الى الانتقام من خصمه لا يراه المحقق كافيا لذلك ورب علاقة بسيطة توجد بين شخص وامرأة تدعوه لان يقتلها حسدا أو غيرة منه عليها

فاذا لم يراع المحقق ذلك ضل سواء السبيل فقد حصل مرة أن وجدت امرأة مقتولة قبيحة الشكل دميمة الخلقة دل التحقيق على ضيق ذات يدها فوقع المحقق فى حيرة من أمره وتعذر عليه اكتشاف سبب الجناية مع انه ثابت فى التحقيق أن المرأة سيئة السلوك فلم تقوهذه الشهرة على اقناعه باحتمال أن تكون الغيرة سببا للجناية نظرا لقبح شكل المرأة كانه نسى ان

الحب والجمال من الامور النسبية وان «لكل فولة كيالا» كما يقول المثل العامى

الاسباب الخاصة

وقد تدفع بعض الناس مصلحة خصوصية لاتوجد لغيرهم الى ارتكاب بعض الجرائم فترى المدين مثلا يسرق من بين اوراق دائنه مستندات دينه بل كثيرا ما سمعنا ان الجرأة دفعت بعض الناس الى سرقة مستندات خصمه من قلم كتاب المحكمة المرفوع اليها النزاع وهذا فى الغالب ان لم يكن بتواطؤ مع الكتبة فبتغفلهم واهمالهم على الاقل

وقد يكون الحامل على ارتكاب الجناية الرغبة فى دفع المسئولية او اخفاء جريمة اخرى كما يحصل عادة من وضع بعض الاشخاص النار عمدا فى منزل لاخفاء جريمة قتل وقعت فيه او سرقة بعض الموظفين واخفائهم الأوراق الدالة على الأختلاس الواقع منهم أو على خلل فى ادارة اعمالهم وغير ذلك من الامور التى اذا وجد من الظروف ما يدل عليها سهل جدا معرفة سبب الجناية فانه اذا كان يحقق مع موظف فقدت منه بعض الاوراق والمستندات ثم ظهر أن هناك عجزا فى الاشياء أو النقود التى فى عهدته وكان لهذه الاوراق ارتباط بها فلا شك فى أنه يصح توجيه التهمة اليه نظرا للمصلحة الخصوصية التى له دون غيره فى اخفاء هذه الاوراق وهى دفع المسئولية عن نفسه

وفى بعض الاحوال يكون خوف الفضيحة والعار سببا يحمل على ارتكاب الجرائم ولا سيما جرائم اسقاط الحمل وقتل الاطفال الذين حملت فيهم امهاتهم سفاحا

وقد يحصل أن يرتكب الشخص جريمة القتل على ابيه أو قريب له يقتر عليه فى المصرف أو لاحباط مساعيه أو عمل يريد الشروع فيه من شأنه الاضرار به فكثيرا ما نرى بعض الابناء يقتلون أباءهم أوأمهاتهم لهذه الاسباب وكم من مرة قتل الولد اباه لانه احس أو شعر بأنه يريد أن يوصى لبعض الناس بشىء من ماله أو يميز بعض اخوته عليه فاذا وجد المحقق أمام هذه الظروف فلا يلام اذا هو وجه التهمة الى ذلك الشخص المضرور من تصرفات القتيل وكانت لم توجد قرائن أقوى تدعو الى اتهام غيره — وأحيانا يكون الغرض من القتل تعجيل الوفاة لوضع اليد على التركة والحصول عليها وهذه عادة منتشرة خصوصا عند الغربيين ولكنها اخذت فى الظهور بين المصريين

وقد جرت العادة عند بعض الجناة اذا ما قبض على صاحب لهم لاتهامه فى ارتكاب جريمة معينة أن يرتكبوا هذه الجريمة بعينها بالظروف التى وقعت بها ولا غرض لهم من ذلك الا القاء الريب والشك فى نفوس المحققين ورجال الضبط وافهامهم بان الجانى الحقيقى لا يزال حرا طليقا واحيانا يكون غرضهم من ذلك مجرد اقامة الدليل على براءة المتهم المقبوض عليه ظلما

وقد يكون حب الظهور أو الغرور والاعجاب بالنفس او الكبر سببا يحمل على ارتكاب الجرائم ولا سيما ذات العلاقة بالنساء منها فكم من شخص يرتكب جريمة لا لغرض الا لتعجب به صاحبته التى يهواها فقد حصل مرة فى سويسرا ان وضع رجل من رجال المطافىء النار عمدا فى مكان

ليوجد بذلك فرصة تمكن صاحبته من رؤيته وهو يلبس زى رجال المطافىء ومشاهدة ما يبديه من الشجاعة والاقدام بمقاومته النار والمخاطرة بنفسه ولكنه وقع فى شر عمله حيث كان أول من اخبر عن اشتعال النار فلما سئل عن المحل الذى كان فيه وقت أن شاهد النار تشتعل دل على مكان لا يمكن لشخص مهما كانت النار أن يراها منه فقامت الشبهة عليه ثم تقوت بقرائن اخرى وانتهى الامر بالحكم عليه (راجع مبحث الاعتراف الكاذب)

وفى بعض الاحوال يرتكب الشخص الجريمة لا لسبب الا ليدخل السجن حيث يوسع عليه فيه وهذه فى الغالب عادة الشخص المضطر ولذلك تراه لا يرتكب الا السرقات فان نجح ولم يعلم أمره كان بها وان فشل وخاب فى عمله حصل على مقصوده وذلك أمر مشاهد عند المجرمين الذين اعتادوا الاجرام فانه لا يكاد يفرج عن الشخص بعد أن يقضى مدة العقوبة فى السجن الا ويرتكب جريمة اخرى كأنه حن الى السجن وتاقت نفسه اليه

وقد تدعو الشخص الى الاجرام رغبة الكيد الى بعض الناس والحط من شرفهم او الحاق العار بهم كان يرتكب السرقة ولد مقتر عليه فى الصرف للنكاية بابيه وجر العار عليه

كيفية معرفة سبب الجناية هذه هى أهم الاسباب والبواعث التى تحمل الاشخاص على ارتكاب الجرائم لا يكفى ان يقف عليها المحققون ورجال الحفظ المسئولون عن ضبط الجناة بل يجب عليهم ان يعرفوا الطرق والوسائل التى بها يمكنهم ان يتبينوها

هذه الطرق والوسائل لايمكن ان نبينها هنا بيان حصر وانما نكتفى بذكر بعضها تاركين للمحقق الحرية التامة فى العمل والاستنباط فأول مايدل على سبب الجناية نوع الجريمة ذاتها فان الداعى مثلا الى ارتكاب جرائم تقليع الزرع واتلافه وتسميم المواشى هو دائما الانتقام وكذا جرائم الحريق العمد اللهم الا اذا كان المالك مؤمنا عليه فان الشبهة فى هذه الحالة كما سبق لنا القول يجوز ان توجه مبدئيا الى المالك الذى ينتفع من قيمة التأمين ولاسيما اذا عمل كما يحصل احيانا قبل الحريق بزمن قليل على رفع قيمة التأمين فانه فى هذه الحالة الاخيرة تكون الشبهة قوية ضده — ومن غريب الاسباب التى تحدو ببعض الجناة ولا سيما فى البلاد التى انتشرت فيها الاشتراكية الى وضع النار عمدا فى ملك الغير رغبتهم فى ان يهدم ويخرب ليقوم ببنائه وتشييده وبذلك يفتح لهم باب للرزق والعمل يكسبون من ورائه عيشهم

وقد يدل نوع الشىء المسروق فى القتل المقترن بجريمة سرقة على سبب الجناية وبذلك يتعين المتهم ويعرف فقد حصل مرة ان وجدت جثة شخص على شريط السكة الحديدية مقطعة وكاد المحقق يعطى الرأى على ان الموت وقع بالقضاء والقدر لولا ان رأى حول رقبة القتيل خيطا رفيعا مما يستعمله عادة القرويون فى حفظ كيس النقود وربطه فلما عرفت شخصية القتيل وسئلت زوجته عما كان يضعه فى ذلك الكيس المفقود قررت انه سند بمبلغ له على زيد من الناس فاتجه فكر المحقق الى جواز ان يكون القتل جنائيا بقصد السرقة وان الجثة انما اختير لها هذا المكان لتتمزق من باب التضليل وحقيقة قرر الطبيب ان الموت حصل بالخنق ودل التحقيق بعد

على ادانة المدين

وقد يستفاد سبب الجناية من نفس شخصية المجنى عليه واخلاقه وسلوكه فاذا وجد صراف مقتولا دل بشخصيته وصنعته على سبب الجناية وهو الرغبة فى سرقة مامعه من النقود التى حصلها وان عثر على جثة بنت مقتولة وتبين انها حملت سفاحا فان السبب يكون غالبا الانتقام للعرض والشرف ولا شك ان اول من ينتقم منها اهلها وذووها وكذلك اذا وجدت جثة طفل حديث العهد بالولادة طافية على وجه الماء اومخبأة فى اى مكان كالمرحاض مثلا فان قتل هذه النفس البريئة التى لم تجن ذنبا ولم تسىء الى احد لا يمكن تصوره غالبا الا لدفع العار وذلك لايقع الا من والدته التى يمكن ان تكون حملت فيه سفاحا اومن اقربائها ولاسيما النساء منهم وقد يكون للقابلة دخل فى ذلك ولو على الاقل باخفاء الولادة والتستر عليها (راجع مبحث تحقيق شخصية الجثة)

ولا تقل دلالة المكان الذى وقعت فيه الجريمة على سببها عن دلالة شخصية القتيل عليه فان جريمة القتل التى تقع على شخص فى محل العهارة اوفى منزل امرأة مشهورة بسوء السلوك ولا سيما اذا كانت متزوجة انما ترتكب لسبب غير السبب الذى تقع من اجله عليه فى مكان آخر

وقد تدل المعاينة على سبب الجناية فاذا وقعت جريمة قتل امكن المحقق من معاينة مكان الجناية والجثة ان يتبين ما اذا كان الغرض من القتل هو الانتقام او السرقة فاذا وقع القتل والمجنى عليه نائم من غير مقاومة ولا حركة منه من شأنها ان تمنع الجانى من تنفيذ غرضه

اذا كان يقصد السرقة فانما يكون السبب فى هذه الحالة غالبا الانتقام خصوصا لو اضيف الى ذلك ان طريقة القتل غريبة فى ذاتها او وحشية اما اذا كان الغرض من القتل هو السرقة فانه لا يقع عادة الا عند الشروع فيها وعند تمام ارتكابها وتهيء اللص للخروج فاذا شعر به المالك او الخفير وحاول القبض عليه يقتله تخلصا منه او خوفا من ان يدل عليه بعد ولا سيما اذا كان يعرفه من قبل او كان به علامات طبيعية او غير طبيعية تميزه عن غيره يمكن ان تنطبع فى ذاكرة المجنى عليه

وزيادة على ذلك فانه فى هذه الحالة الاخيرة يوجد غالبا بعض الاشياء مفقودا فان لم يكن امكن الاستدلال على السبب من وجود مفاتيح مصطنعة او آلات معدة لكسر الاقفال مثلا ملقاة فى محل الجناية او بصمة اصبع ملوثة بالدماء او غير ملوثة مطبوعة على خزينة النقود او الدولاب او غيرهما من الاشياء

وليلاحظ ان اللصوص فى بعض الاحوال قد يأخذون بعض الاشياء ويتركون البعض الآخر مع انه كان فى متناولهم ومقدورهم فاذا وجد المحقق فى محل الجناية بعضا من هذه الاشياء ولو كان غالى القيمة فلا ينخدع عن فانهم لم يتركوها تعففا منهم او عن قناعة بل تضليلا له وقد يتركونه لان له شخصية تميزه عن غيره فقد جرت عادة بعض اللصوص أن يسرقوا النقود والاوراق المالية وغيرها مما يسهل الانتفاع به ومما لا يتعين بذاته ويتركوا الامتعة وماشاكلها مما يسهل التعرف عليها لان التصرف فيها خطر عليهم ويخشى أن تضبط معهم فتنم عليهم

وفى وسع المحقق أن يتعرف سبب الجريمة من أقوال الشهود الذين يمكنهم ان يبينوا أحوال المجنى عليه وعلاقاته بالغير الا أن لسان الحوادث أصدق واعدل من لسان بنى الانسان ولذلك يجب على المحقق أن يعمل دائما على جمع الادلة المحسوسة التى تكشف له عن السبب الحقيقى للجريمة — هذا —

طرق الاثبات الجنائي

« قاعدة عدم تحديد الادلة الجنائية »

من يرجع الى القوانين الجنائية يجد ان المشرع المصرى لم يسلك الطريق لذى سلكه فى القانون المدنى عند التكلم على طرق الاثبات فانه حددها هناك ووضع لها القيود التى يجوز بها سماعها . اما فى القانون الجنائى فانه لم يذكر الادلة الجائزة القبول الا على سبيل البيان والتمثيل

والعلة فى عدم تحديد الادلة الجنائية هى منافاة ذلك لطبيعتها ولأن القاضى الجنائى لا يحكم الا شعوره واحساسه فله ان يكون رأيه واعتقاده من كل شىء ويتخذ من كل ظرف دليلا على الادانة أو البراءة على شرط أن يكون ذلك معلوما لطرفى الخصوم وأن لا يحكم بمعلوماته الشخصية التى استقاها من مصدر خارج عن الدعوى .

وما كان فى وسع الشارع ان يشترط الاثبات الكتابى وهو الدليل الاصلى فى المسائل المدنية فان الجرائم ليست مما يؤخذ بها عقود ولا الجناة ممن يعطون على انفسهم صكا بالاجرام وكذلك الحال بالنسبة للاثبات بالبينة فان المجرمين فى غالب الاحوال يرتكبون الجرائم خلف ستار وما

كان لجان الا ماندر ان يرتكب جريمة على مسمع ومرآى من شهوده وهو يعلم ان شاهديه قاتلاه

هـذا المبدأ مبدأ عدم تحديد الادلة الجنائية واطلاق الحرية التامة للقضاء الجنائى فى ذلك أقرته محكمة النقض والابرام فى حكمها الذى اصدرته بشأن تعدى بعض البرابرة ببورسعيد على عفاف فتاة اجنبية (مجموعه رسميه سنة ١٠ صحيفة ١٩٥)

بعد أن قررت المحكمة هذا المبدأ استثنت من ذلك جريمة المتهم بالزنا مع امرأة متزوجة فان المادة (٢٣٨ ع) حددت الادلة التى تقبل وتكون حجة عليه وهى :-

القبض عليه حين تلبسه بالفعل

اعترافه

وجود مكاتيب أو أوراق أخر مكتوبة منه

وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم

نصت المادة على هذه الادلة وذكرتها على سبيل الحصر والعـد فلا تسمع دعوى الزنا على شريك المرأة الزانية الا اذا قام عليه واحد او اكثر من هذه الادلة وهـذا بخلاف المرأة الزانية فان اثبات جريمتها خاضع للأحكام العامة للاثبات الجنائى فللزوج أن يثبت عليها الزنا بأى دليل كان وعلى الاخص بشهادة الشهود والقرائن

ولا ندرى سببا معقولا لتحديد الادلة بالنسبة للمتهم بالزنا واطلاقها بالنسبة للزوجة فاذا كان الشارع أراد بذلك أن يشدد فى اثبات الزنا لما

يترتب على اعلانه وظهوره من النتائج الضارة بسمعة الاسر ونظامها الاجتماعى فانه كان يلزمه ان يجعلها واحدة بالنسبة للشريكين اذان هذه التفرقة تستدعى احيانا تناقضا كبيرا فى الاحكام اقله جواز الحكم على الزوجة بالعقوبة لثبوت التهمة عليها بالبينة مثلا وبراءة الشريك لعدم توفر دليل من الادلة المتقدمة ضده مع انه لا يمكن تصور الزنا الا من رجل وامرأة

نعم ان الحكم بعدم ادانة الشريك لا يستوجب حتما عدم وقوع الزنا منه فعلا بل لانه لم يثبت لدى القاضى على المتهم بالطريق المشروع غير أن العقل يأبى على كل حال مثل هذه النتيجة المترتبة على تحديد طرق الاثبات بالنسبة لشريك واطلاقها بالنسبة للشريك الآخر من غير سبب معقول

البراهين والادلة

الادلة التى يمكن للقاضى الجنائى أن يجعلها أساسا لحكمه منها ما هو محسوس مادى كوجود الشيء المسروق فى حيازة المتهم أو ضبط الجانى حاملا أسلحة أو آلات استعملت فى الجناية أو وجود أثار أقدامه أو بصمات أصابعه فى محل الجناية ومنها ما هو معنوى أو غير مادى كشهادة الشهود وأقوال المتهم ورأى الخبراء فى بعض الاحوال

﴿ الادلة المحسوسة ﴾

أهميتها عنى الشارع كثيرا بالادلة المحسوسة فاعطاها المقام الاول

فى التحقيقات الجنائية ونص عليها فى الفصل الاول من الباب الثانى من قانون تحقيق الجنايات وذلك راجع لاهميتها وقوتها فى الاثبات فان تأثير وجود الشىء المسروق فى حيازة المتهم على وجدان القاضى واحساسه أقوى من أقوال شهود يشهدون عليه كما أن القبض على متهم عقب ارتكابه جناية قتل ملوثا بالدماء وبيده سلاح أو وجود سلاحه أو لباسه فى محل الجناية أقوى فى الدلالة أحيانا من اعترافه

ضرورة البحث عنها ولما كانت للادلة المحسوسة هذه الاهمية فى التحقيق الجنائى فقد لزم القائمين به وأعوانهم أن يعنوا بالبحث عنها وجمعها فى الوقت اللائق وذلك لا يكون الا عقب ارتكاب الجريمة مباشرة فان التسويف والتأجيل فيه يعود بكل الضرر لانه ان لم ينشأ عنه ضياع هذه الادلة بالمرة لاسباب كثيرة فقد يعتريها النقص والتلف أو التغيير

هـذه الادلة عديدة لا تقبل العد والحصر ولذلك أشار اليها الشارع بعبارات عامة فى المواد ١١ و٦٤ و٧٠ من قانون تحقيق الجنايات

طرق جمعها ومن يرجع الى هذه المواد يتبين أن الشارع يرى أن جمع هـذه الادلة المحسوسة يكون عادة بطرق المعاينات والتفتيش والاستعانة بالاطباء ورجال الفن

والواقع انه ما من دليل محسوس يمكن العثور عليه الا بواحدة من هـذه الطرق فآثار الاقدام وبصمات الاصابع والاثار الخفية لا يبحث عنها الا بطريق المعاينة وضبط السلاح الذى استعمل فى الجناية والاشياء المسروقة والنقود الزيوف مثلا لا يكون الا بالتفتيش وتعرف مادة البقع

وحقيقتها لا يكون الا بالرجوع الى رجال الفن وهكذا

لذلك نرى من الصواب أن نقتفى أثر الشارع ونحذو حذوه فى الادلة المحسوسة ونبسط فيها الكلام بقدر ما تقتضيه طبيعة كل دليل وأهميته :

« المعاينات »

محل المعاينات نصت المادة ١١ من قانون تحقيق الجنايات على وجوب توجه مأمورى الضبطية القضائية فى حالة تلبس الجانى بالجناية الى محل الواقعة لتحرير ما يلزم من المحاضر « واثبات وجود الجناية وكيفية وقوعها وحالة المحل الذى وقعت فيه »

وقضت المادة ٦٤ جنايات بالزام قاضى التحقيق « بأن يثبت حالة الشىء أو الانسان الذى وقعت عليه الجريمة » سواء كان متلبسا بها أو غير متلبس بها وان كانت المعاينة فى الحالة الاولى اكبر فائدة منها فى الحالة الثانية

الغرض من المعاينات وما أوجب القانون ذلك الا لما تؤديه المعاينة على اختلاف موضوعها من الفوائد الكبرى فى التحقيق كارشاد المحقق واثبات الجريمة أو نفيها وتعرف الفاعلين وكيفية ارتكابها وغير ذلك من المدلولات التى يمكن أن تدل عليها المعاينة مما تراه مفصلا فى غير هذا المكان

وليس الغرض من المعاينة استنتاج نتيجة فقط بل المقصود منها أيضا حفظ صورة طبق الاصل من مكان الجناية اوالشىء اوالانسان الذى وقعت عليه وحالته وقت ارتكابها ليتمكن المفهم والنيابة والمحامى وكل ذى